الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: تسيير إستراتيجي دولي

عنوان المذكرة :

دور الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية

دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري

إعداد الطالبة :

- قندول صارة

إشراف الأستاذ:

- بن زيدان الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

أ.بن زيدان	أستاذ محاضر/ب	رئيسا	جامعة مستغانم

السنة الجامعية 2014- 2015

شـــكـــر و تـــقـــديـــر

أحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله و كماله الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا العمل و أصلي و أسلم على أشرف المرسلين سيدنا محمد معلم هذه الأمة و مرشدها.

نتقدم بخالص التقدير للأستاذ بن زيدان الحاج الذي أشرف على بحثنا هذا و الذي أمد لنا يد العون و لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة.

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر و التقدير لمدير بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية السيد بلجوالة لخضر و كل عمال الوكالة و أخص بالذكر سمية حمدي .

كما نتقدم بالشكر كذلك إلى عمال المكتبة و أساتذة قسم العلوم الاقتصادية .

صارة

قائمة المحتويات

الشكر

الفهرس: I

قائمة الجداول، الأشكال، الاختصارات VI

مقدمة 1

الفصل الأول :التجارة الخارجية و تمويلها

تمهيد 6

المبحث الأول :النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

المطلب الأول : نظرية ليندر 6

المطلب الثاني :نظرية التبادل اللامتكافئ 12

المطلب الثالث :الفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الخارجية 15

المبحث الثاني : عموميات حول التجارة الخارجية

المطلب الأول : تعريف التجارة الخارجية 22

المطلب الثاني : أسباب قيامها 22

المطلب الثالث :فوائدها 23

المبحث الثالث : تقنيات تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول :التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية 24

أولا :إجراءات التمويل البحث 24

ثانيا :الاعتماد المستندي 26

ثالثا:التحصيل المستندي 34

المطلب الثاني :التمويل المتوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية 35

أولا :قرض المشتري و قرض المورد 35

ثانيا :التمويل الجزافي 37

ثالثا :الائتمان الايجاري الدولي 39

خلاصة الفصل الأول 41

الفصل الثاني : الضمانات البنكية الدولية

تمهيد 42

المبحث الأول :عموميات حول الضمانات البنكية الدولية

المطلب الأول :ماهية الضمانات البنكية الدولية 43

المطلب الثاني :أنواع الضمانات البنكية الدولية 44

المطلب الثالث :طرق إصدار الضمانات و شروط الإصدار 48

المبحث الثاني :تسيير الضمانات البنكية الدولية

المطلب الأول :مراحل سير الضمانات البنكية الدولية 53

المطلب الثاني:دراسة الضمانات البنكية الدولية 57

المطلب الثالث :عملية سير الضمانات البنكية الدولية 58

المبحث الثالث :المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الأول :تعريف المخاطر البنكية 62

المطلب الثاني :أنواع المخاطر البنكية 62

المطلب الثالث :وسائل الحد من المخاطر البنكية 67

خلاصة الفصل الثاني 71

تمهيد 72

المبحث الأول :لمحة حول القرض الشعبي الجزائري

المطلب الأول :نشأة القرض الشعبي الجزائري 73

المطلب الثاني:وظائف القرض الشعبي الجزائري 74

المطلب الثالث:تنظيم القرض الشعبي الجزائري 75

المبحث الثاني :تقديم القرض الشعبي الجزائري– وكالة المحمدية

المطلب الأول: تعريف الوكالة 77

المطلب الثاني: مهام الوكالة 80

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للوكالة.....77

المبحث الثالث:الاعتماد المستندي

المطلب الأول:مرحلة الفتح 80

المطلب الثاني :مرحلة التنفيذ 86

المطلب الثالث:مرحلة التسوية النهائية 90

المطلب الرابع ايجابيات و سلبيات الاعتماد المستندي.....92

خاتمة الفصل الثالث.....94

الخاتمة العامة: 95

قائمة المصادر و المراجع 97

الملاحق :

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	ميكانيزمات الاعتماد المستندي	33
02	مخطط سير عملية التمويل الجزافي	38
03	الضمان المباشر	48
04	الضمان غير المباشر	49
05	مراحل اصدار مختلف الضمانات	51
06	الاجراء المستعجل	55
07	الحجز القضائي	56
08	تجسيد الضمان البنكي الدولي	60

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الضمانات البنكية الدولية	47
02	خطر ض ب د و طبيعة تغطيته	66

قائمة الاختصارات و الرموز

رقم الاختصار	الاختصار	اسم الاختصار
01	CPA	القرض الشعبي الجزائري
02	SMC	الشركة المرسيلية للبنوك
03	CFCB	الشركة الفرنسية للإقراض و البنوك
04	BMAM	البنك المختلط ميسر
05	DG	الإدارة العامة
06	PDG	المدير العام
07	PME	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
08	CFR	المصطلح التجاري للعقد
09	UBAF	اتحاد البنوك العربية و الفرنسية

تمهيد :

تعتبر التجارة الخارجية من بين أحد أهم الوسائل التي تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتطويره و دفع عجلة التنمية و ذلك باستخدام شقيها المتمثلين في الاستيراد و التصدير ، فهي تعكس واقع السياسات و الهياكل الاقتصادية و الإنتاجية للدول لذلك لطالما كان السعي إلى تحريرها و تطويرها.

إن المجهودات الكبيرة التي بذلت لتطوير مجال التجارة الخارجية من خلال توسيع العلاقات التجارية بين مختلف الدول و التكتلات الاقتصادية أدى إلى زيادة تعقدها و مخاطرها و هذا راجع إلى انعدام الثقة التي تنشأ بين المتعاملين الاقتصاديين و إلى اختلاف الأعراف و القوانين بين الدول .هنا يظهر الدور الفعال للبنوك بدخولها كوسيط يتولى عملية تمويل التجارة الخارجية لتعيد الثقة المفقودة بين الأعوان الاقتصادية و ذلك بدراسة و تحليل العلاقة التي تنشأ بينها بين الإفراد و البنوك أخرى بتوفير تقنيات و تسهيلات دفع تضمن السير الحسن للمعاملات دون أي نواقص مع وسائل تغطية تضمن حمايتهم من أخطار محتملة الوقوع جراء التعامل بمثل هذه الصفقات ، من بينها الضمانات البنكية الدولية التي تستعمل كوسيلة لتوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بالعقد المتفق عليه .

مما سبق يمكن معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية :

❖ **الإشكالية الرئيسة :**

كيف يتم التعامل بالضمانات البنكية الدولية لتمويل التجارة الخارجية ؟

ومن خلال الإشكالية الرئيسية يمكن طرح الأسئلة الجزئية التالية :

1. ما أهمية وسائل تمويل التجارة الدولية ؟
2. هل يمكن استعمال الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية ؟
3. هل يمكن للضمانات البنكية الدولية تغطية مخاطر التجارة الخارجية ؟

❖ **فرضيات البحث :**

يمكن صياغة فرضيات البحث كالتالي :

1. إن وسائل تمويل التجارة الخارجية تضمن السير للمعاملات الدولية و توسيعها بالتالي تحقيق النمو و التطور الاقتصادي .

2. تستعمل الضمانات البنكية الدولية كأداة للدفع في عمليات التجارة الخارجية من حل التوفير تعويضات نقدية في حالة ما إذا تم الإخلال بشروط العقد .

3. تغطي الضمانات البنكية الدولية مخاطر التجارة الخارجية كونها تعهدا غير رجعيا صادر من البنك الذي يمثل محورا للثقة بين المتعاملين الاقتصاديين.

❖ **أسباب اختيار الموضوع :**

1. السبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع كونه يدرس التقنيات الحديثة المستخدمة لتسهيل عمليات التجارة الخارجية بالإضافة إلى مجال التخصص الذي ندرسه.
2. الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع .
3. أهمية الضمانات و دورها في تنبيه احتمال المخاطر يلزم على المسيرين فهمها جيدا من أجل تحديد نوعها و قيمتها بدقة .

❖ **أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى :

1. دور البنوك و مساهمتها في تمويل التجارة الخارجية .
2. التعرف على الضمانات البنكية الدولية و كيفية التعامل بها في مجال التجارة الخارجية .
3. تحديد مختلف المخاطر التي يمكن تفاديها و تغطيتها من خلال الضمانات البنكية الدولية .

❖ **أهمية الدراسة :**

تظهر أهمية البحث في محاولة دراسة الضمانات البنكية الدولية من خلال التعرف على أهم الاجراءات المطبقة من طرف البنوك لمعالجة و تسيير هذا النوع من الضمانات مع ابراز دورها الفعال في تسهيل المعاملات التجارية بين الدول كوسيلة لحجماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية .

❖ **حدود الدراسة :**

تتمثل حدود الدراسة في :

- من حيث المكان :تمت الدراسة على مستوى القرض الشعبي الجزائري –وكالة المحمدية .
- الفترة الزمنية التي تغطي هذه الدراسة :من يناير 2015 إلى غاية أفريل 2015.

❖ **منهج البحث :**

المنهج الذي تم اعتماده في هذه الدراسة هو :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الشق النظري (الفصلين الاول و الثاني) من خلال التطرق إلى مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية و عرض أهم الضمانات البكية الدولية التي تغطي المخاطر المصاحبة لها،أما الشق التطبيقي (الفصل الثالث) فقد تم استعمال منهج دراسة حالة لكيفية فتح الاعتماد المستندي بين البنك و صاحب المشروع .

❖ **الدراسات السابقة :**

- **Sabiha Bouchatal** ,Le Commerce International, Paiement , Financement Et Risques Y Afférents ,Mémoire De Fin D'études En Vue De L'obtention Du Diplôme Supérieure Des Etudes Bancaire Inédite, Ecole Supérieure De Banque ,Algérie 2003.

هدفت هذه الدراسة إلى دراسة مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية ،حيث تناولت العناصر الاساسية في عمليات التجارة الخارجية من عقود تجارية ،مختلف الوثائق التجارية ، التوطين ...تطرقت كذلك إلى تقنيات الدفع و تقنيات تمويل التجارة الخارجية القصيرة و الطويلة منها و الضمانات البنكية التي تصاحبها ،عالجت أيضا تغطية المخاطر الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية حيث ركزت على مخاطر سعر الصرف و كيفية تسييره وصولا إلى دراسة حالة حول تجسيد الاعتماد تجسيد عن طريق قرض المورد بضمان حسن التنفيذ.

أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة أن هناك عدم توفر انسجام بين البيئة المحلية مع الإطار الدولي اللازم لتنفيذ مختلف تقنيات تمويل التجارة الخارجية و أن هذه التقنيات لا يمكن لها أن تقضي على المخاطر بشكل نهائي بل تساهم في التقليل منها فقط ، يمكن القول أن هذه الدراسة ركزت على تقنيات التمويل و لم تركز على الضمانات الدولية من حيث التعامل ، الإصدار ، التسيير ودورها في التمويل فلم توضحها في الجانب النظري و لا التطبيقي.

❖ **برداد بن عودة، أهمية الضمانات البنكية الدولية في ترقية التجارة الخارجية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في التجارة واللوجيستيك الأورومتوسطي، جامعة مستغانم 2012.**

أهم النتائج التي توصلت غليها من هذه الدراسة أن هناك عدم توفر انسجام بين البيئة المحلية مع الإطار الدولي اللازم لتنفيذ مختلف تقنيات التمويل التجارة الخارجية وأن هذه التقنيات لا يمكن لها أن تقضي على المخاطر بشكل نهائي بل تساهم في التقليل منها فقط، يمكن القول أن هذه الدراسة ركزت على تقنية التمويل ولم تركز على الضمانات الدولية من حيث التعامل، التسيير ودورها في التمويل فلم يوضحها في الجانب النظري ولا التطبيقي.

❖ **تقسيمات البحث :**

انطلقا من طبيعة الموضوع ،الأهداف المنوطة به و للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث تم تقسيمه إلى ثلاث فصول بعد المقدمة ، فصلين نظريين و فصل واحد تطبيقي كالتالي :

الفصل الأول :يشتمل هذا الفصل على مختلف وسائل تمويل التجارة من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث ، المبحث الأول تم التطرق فيه إلى النظريات الحديثة للتجارة الخارجية و هما كالتالي نظرية ليندر و نظرية التبادل اللامتكافئ أما المبحث الثاني فكان حول التجارة الخارجية من حيث التعريف ، أسباب قيامها و فوائدها و المبحث الثالث خص لتقنيات تمويل التجارة الخارجية .

الفصل الثاني :خصص هذا الفصل لدراسة الضمانات البنكية الدولية و ذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى أهم أنواع الضمانات البنكية الدولية بعد التعريف بها مع الإشارة إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى المطالبة بها أما فيما يخص المبحث الثاني تناولها تسيير الضمانات البنكية الدولية من حيث مراحل سيرها ،دراستها و عملية سيرها أما المبحث الثالث تناول مختلف المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية ووسائل الحد منها .

الفصل الثالث : باعتبار هذا الفصل فصلا تطبيقيا سنتناول فيه تقديم القرص الشعبي الجزائري لمديرية العامة و أيضا فرع المحمدية مع ذكر تنظيماته و أهدافه كما سنتناول أيضا الاعتماد المستندي من بداية إصداره الئ غاية التسوية النهائية مع شرح أهم منافعه و اضراره.

الخاتمة: تم تقديم ملخص عام عن موضوع الدراسة وأهم النتائج المتوصل إليها مع وضع بعض التوصيات المقترحة التي قد تكون دراسات في المستقبل.

.

تمهيد:

- رغم أن النظرية الكلاسيكية بصورها المختلفة هي الدعامة الرئيسية في تحليل و تفسير قيام التجارة الدولية إلا أنه توجد مجموعة من التفسيرات لقيام التجارة الدولية تختلف عن منطلقات النظرية الكلاسيكية، و من ذلك نظرية الاقتصادي السويدي ستا فان ليندر و النظريات التي تخالف النظام الرأسمالي و التي يطلق عليها نظريات التبادل اللامتكافئ.

المبحث الأول :النظريات الحديثة للتجارة الخارجية

المطلب الأول: نظرية ليندر:

يمكن تحديد أهم العناصر التي طرحها ليندر لتفسير قيام التجارة الخارجية بين الدول فيما يلي:

1. تفسير التجارة الدولية باختلاف نسب عناصر الإنتاج لا يفسر قيام التبادل الدولي إلا بالنسبة لبعض السلع، حيث أوضح ليندر أن نظرية النسب عوامل الإنتاج تقدم تفسيرا جيدا للتجارة في السلع الأولية ولكن هذه النظرية غير قادرة على تفسير التجارة الدولية في منتجات الصناعات التحويلية التي يشكل الطلب عليها أساس التجارة الخارجية[1].

2.يفكر ليندر بين نوعين من السلع: المنتجات الأولية و السلع الصناعية.

بالنسبة **للمنتجات الأولية** يرى أن تبادلها يتم طبقا للميزة النسبية، و الميزة النسبية تتحدد بمدى توافر نسب عناصر الإنتاج و تحدد تكلفة المنتجات الأولية بالأثمان النسبية لعناصر الإنتاج، و بالتالي فإن الدولة تستطيع إنتاج السلعة التي تتوافر لديها عناصر إنتاجها لأنه في هذه الحالة ستكون أسعار عناصر الإنتاج منخفضة

[1] -قابل محمد صفوت ،نظريات و سياسات التجارة الخارجية ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 2010 ، ص203

نظرا لكثرتها و بالتالي ستقل تكلفة إنتاج السلعة مما يمكن تصديرها و تكون منافسة للسلع المثيلة في السوق العالمي.

أما فيما يتعلق **بالسلع الصناعية** فيقسمها ليندر إلى مجموعات و هي :

الصادرات المحتملة و الصادرات الفعلية: ويقصد بالصادرات المحتملة أن الدولة لديها إمكانية تصدير هذه السلع التي تتوافر عناصر إنتاجها و بالتالي تكلفة إنتاجها منخفضة عن الخارج و بالتالي فهي صادرات محتملة و لكن ما يجعلها تتحول إلى صادرات فعلية هو حجم الطلب المحلي على هذه السلع، فوجود الطلب المحلي يتوقف على الثمن بالإضافة إلى عوامل أخرى، كما أن المنتجين لديهم معرفة بالسوق المحلي أكبر من معرفتهم بالأسواق الخارجية ، و بم أن القرار الخاص بإنتاج سلعة معينة لابد و أن نتخذ بناء على حاجات اقتصادية واضحة و محددة هي واضحة لهم بالنسبة للسوق المحلي و هكذا يكون الإنتاج في البداية للسوق المحلي ثم بعد ذلك يبدأ البحث عن فرص التصدير للأسواق الخارجية، كما أن تطوير المنتجات يتم أولا في السوق الداخلي لأن الظروف أكثر ملائمة للتطوير و خاصة أن الاحتكار القريب و المباشر بين المنتج و السوق أمر ضروري لتحقيق الميزة النسبية. و يخلص ليندر من ذلك إلى أن التجارة الدولية ليست إلا مد شبكة النشاط الاقتصادي لبلد من البلاد عبر الحدود القومية.

و لكن يلاحظ أنه في ظل تحرير التجارة الدولية و العولمة أصبح من الممكن أن تقوم دولة بإنتاج سلع للتصدير و لا يوجد طلب محلي عليها، و المثال الواضح لذلك قيام الصين بإنتاج سجاد الصلاة و السبح الخاصة بالمسلمين و تقوم بتصديرها دون أن يكون هناك طلب محلي عليها[1].

[1]-قابل محمد صفوت،مرجع سبق ذكره،ص 32

الواردات المحتملة :

هي السلع التي يكون سعرها في الدول الأخرى أقل من سعرها في السوق المحلي مما يجعلها واردات محتملة، و لكنها لن تكون **واردات فعلية** إلا إذا كان هناك طلب فعلي لها في السوق المحلي، فالطلب المحلي عند الأسعار الجارية يحدد السلع التي قد تستورد أي أنه إذا لم يكن المستهلك قادرا على دفع ثمنها فهو لن يطلب هذه السلع و حيث أن الدولة لن تستورد مطلقا سلعة ليس لها سوق محلي، و بالتالي فإن التجارة المحتملة بين الدول تكون مقصورة على تلك السلع التي يتواجد سوق داخلي لها.

3- دوال الإنتاج ليست واحدة في كل الدول ، و هذا ما ينفي جزء من نظرية هكشر – أولين، حيث يرى ليندر أن الدوال الإنتاج للسلعة المطلوبة في السوق المحلية تحقق درجة من الامتياز و الكفاءة أكبر من دوال الإنتاج للسلعة التي لا يكون عليها طلب في هذا السوق.

4- كثافة التجارة في السلع المصنوعة:

"هي مقياس لحجم التجارة بين الدول"، بعد استبعاد تأثير حجم الدول على حجم التجارة فيما بينها.

و تقاس كثافة التجارة: باتجاه الدول المختلفة للاستيراد من بعضها في نفس السلع التي تطلبها أو تنتجها، و يمكن القول أنه كلما تشابه هيكل الطلب في بلدين أدى هذا لوجود كثافة عالية للتجارة بينهما.

و يتشابه هيكل الطلب بين مجتمعين عند تقارب مستوى الدخل فيهما، كما أنه كلما ارتفع الدخل في المجتمع تحول إلى سلع أكثر تصنيعا سواء كانت سلع استهلاكية أو استثمارية، و هناك محددات أخرى لهيكل الطلب مثل: المناخ اللغة، الدين، الثقافة، و هكذا فإن حجم التجارة في السلع المصنوعة يزداد بين الدول التي تتشابه في أنماط الطلب فالدول المتشابهة أو المتقاربة في مستويات الدخول تشهد ظاهرة تداخل الطلب ، و يترتب على ذلك ارتفاع درجة كثافة التجارة فيما بينها.

و يترتب على ما سبق، توقع ارتفاع كثافة التجارة بين الدول الصناعية فيما بينها، و انخفاض كثافة التجارة بين الدول الصناعية كمجموعة و الدول النامية، و هو ما توضحه فعلا الإحصائيات الخاصة بالتجارة الدولية و خاصة في السلع الاستهلاكية الترفية.

5- العقبات التي تواجه التجارة المحملة هي الفروق في متوسطات الدخل، فالسلع التي تنتج في بلد ما بكثافة قد لا تكون مطلوبة في بلد آخر للاختلاف في متوسط الدخل.و من كل ما سبق نجد أن هذا هو "الإسهام الحقيقي لليندر"، لأنه أوضح أن هناك اختلاف في أذواق المستهلكين و التي تؤثر على التجارة الخارجية بعكس ما قالت به نظرية هكشر – أولين من أن أذواق المستهلكين متشابهة في الدول المختلفة.

6- القوى المنشئة للتجارة:

1. عنصر المنافسة الاحتكارية التي تعتمد على تمييز السلعة مما يؤدي إلى وجود فرص لترويج المنتجات بين البلاد المختلفة خصوصا التي يتقارب متوسط الدخل فيها.
2. التفوق التكنولوجي و المهارات الإدارية: تلعب هذه العوامل دورا هاما في اختلاف الأسعار النسبية للسلع من بلد إلى دورها هاما في اختلاف الأسعار النسبية للسلع من بلد إلى آخر، كما أن هذه العوامل تحدد بشكل عام دوال الإنتاج و الاختلاف فيها يؤدي إلى قيام التجارة فيما بين الدول، و هذه الذي استبعدته نظرية نسب عناصر الإنتاج.
3. إن اختلاف متوسطات الدخل بين البلدان يؤدي بالضرورة إلى الاختلاف بين درجات تمثيل الطلب و هذه يؤدي بدوره إلى تأثير على الدوال الإنتاج و ينتج عنه إيجاد التجارة فيما بين الدول.
4. و يخلص ليندر إلى نتيجة هامة و هي : إنه في حالة عدم وجود عوائق للتجارة الفعلية تناهز التجارة المحتملة.

7- **أثر قيام التبادل الدولي:**

يفرق ليندر في مجال بين نوعين من البلاد:

1- البلاد التي تتمتع اقتصادياتها بالقدرة على التأقلم مع الوضع الجديد بإعادة تخصيص الموارد ، مثل الدول الصناعية.

2- البلاد التي لا تتمتع اقتصاديتها بالقدرة على التأقلم مع الوضع الجديد بإعادة تخصيص الموارد، و المثال الواضح لها هو الدول النامية، حيث يؤدي عدم المرونة في هيكل إنتاجها إلى اختفاء التجارة في قطاع المنافسة الواردات في المدى الطويل و يقتصر الإنتاج لاستهلاك السوق المحلي فقط.

أما بالنسبة لأثر التبادل الدولي على الدول ذات الاقتصاديات الغير مرنة (الدول المتخلفة) لا تحفز على النمو في الدول ذات الهيكل الاقتصادي الغير مرن (الدول المتخلفة) و يترتب على ذلك الاتجاه الفجوة بين متوسط دخل الفرد في النوعين من البلاد إلى تزايد مع التجارة الدولية .فالتبادل الدولي إذن،و طبقا لنظرية ليندر، ليس وسيلة لتضييق الهوة في الدخل بين الدول المتخلفة و الدول المتقدمة، بل إنه يؤدي إلى زيادة حدة التفاوت بين النوعين من البلاد.

و تعارض هذه النتيجة مع ما خلصت إليه النظرية التقليدية و نظرية هكشر- أولين من أن التبادل الدولي يؤدي إلى تضييق هذه الفجوة.

فالتبادل قد يكون مفيدا للبلد الذي يتمتع اقتصاده بالقدرة على إعادة تخصيص موارده بين فروع الإنتاج للسوق المحلية و الإنتاج للتصدير (حالة الدول المتقدمة) و لكنه قد يسبب للبلد الذي لا يتمتع اقتصاده بتلك القدرة على إعادة تخصيص الموارد من الضرر أكثر مما يجلبه من نفع و هذه حالة الدول المتخلفة.

و هكذا فإن التجارة الدولية لا تحفز على النمو في الدول المتخلفة، و يترتب على ذلك اتجاه الفجوة بين متوسط دخل الفرد في البلاد المتقدمة و المتخلفة إلى التزايد مع التجارة الدولية. و يخلص ليندر إلى أن التجارة الدولية لن

يترتب عليها نفع لكل الأطراف و لا اتجاه إثمان عناصر الإنتاج كليا إلى التساوي أو على حد تعبير ليندر أن التجارة الدولية ليست ضمانا للكسب ، كما هي الحال في ظل النظرية الكلاسيكية و لكنها مجرد دعوة للكسب.[1]

تقييم نظرية ليندر:

1. أدخلت النظرية في اعتبارها جانب الطلب في تحديد إمكانيات التخصص الدولي، و هو اعتبار أهملته نظرية نسب العناصر باللجوء إلى فروض غير واقعية.
2. أكدت الفارق الجوهري بين الهيكل الاقتصادي للدول المتقدمة و الدول النامية، و هي بذلك تنقل التحليل النظري في مجال التجارة الدولية خطوة كبيرة نحو الاقتراب من الواقع الاقتصادي.
3. التزمت المنهج الديناميكي في التحليل، مما مكنها من إلقاء الضوء على العلاقة الجدلية بين التجارة الدولية و كمية و نوع الموارد، أي أن النظرية بهذا المعنى تدرس العلاقة بين التجارة الدولية و النمو الاقتصادي. وهي بذلك تذهب إلى مدى أبعد من نظرية نسب العناصر التي تهتم فقط بأثر التجارة الدولية على تخصيص كمية معطاة من الموارد.
4. تقدم لنا تحليلا لأسباب التفاوت في الدخول بين دول العالم. و هي بذلك تقترب من الواقع.
5. أذواق المستهلكين غير متشابهة عند تقارب مستويات الدخل الفردية في البلدان المختلفة. و هذا يعود لاختلاف التقاليد و العادات و الأديان و كذا الثقافات.....الخ.

مما يؤثر على ميول الأفراد لبعض السلع على حساب الأخرى.

[1] - عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي،الطبعة الثانية،1978الاردن،ص،35

المطلب الثاني: نظريات التبادل اللامتكافئ.

تقوم هذه النظريات على أن التجارة بين الدول تعتبر غير متكافئة،فهي لصالح الدول المتقدمة،و لقد نادى بهذا عديد من الاقتصاديين أبرزهم ايمانويل وبريش و سمير أمين و لقد بدأت الإرهاصات الأولى لهذه التفسيرات الجديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية بعد اتضاح حقيقة ضعف نظريات النفقات النسبية في تفسير هذه العلاقات فهذه النظريات لا يمكنها أن تفسر (كما يقول سمير أمين) الحقيقتين الأساسيتين اللتين تميزان الطريقة التي تطورت بها التجارة الدولية و هما تطور التجارة بين الدول المتقدمة بمعدل أسرع من تطورها بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة ،و الصور التي أخذها التخصص في الدول المتخلفة و التي تتمثل حاليا في إمداد الدول المتقدمة بمواد خام تنتج بواسطة مشروعات رأسمالية حديثة مرتفعة الإنتاجية.

كما أن القول بأن الطرفين يستفيدان من التبادل يتضمن أن ثمة تكافؤ بينهما بحيث لا يستطيع أي منهما السيطرة على الآخر، و لكن المسار التاريخي ينفي ذلك.

ميرادل:

أوضح ميرادل أن التبادل الدولي لا ينتج عنه اتجاه نحو التساوي في الدخول ، و هو ما تؤكده الخبرة التاريخية ، و أرجع هذا التناقض إلى الفروض التي قامت عليها النظرية الكلاسيكية ، و أهم هذه الفروض فرض التوازن المستقر و فرض انسجام المصالح و فرض المنافسة الكاملة ، و قال أن العملية الاقتصادية هي عملية تراكمية ، بمعنى أن وجود فروق في أسعار عناصر الإنتاج و في الدخول لا يؤدي للمزيد من الفروق[1].

و يرى ميرادل أن التجارة بين الدول المختلفة و المتقدمة تسفر عن اتجاه بعيد عن التوازن فهي تؤدي إلى زيادة الإختلالات بطريقة حلزونية خبيثة تؤكد اتساع الفجوة الاقتصادية فيما بينهما، و يفرق ميرادل بين الآثار المعاكسة و الآثار التوسعية للتجارة الخارجية فتحرر الأسواق الداخلية و اتساعها يؤكد المزايا التنافسية التي تتمتع بها الصناعات

[1]-جودة عبد الخالق.مدخل إلى الاقتصاد الدولي ،دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،القاهرة،1978،ص84.

تعمل في ظل ظروف الغلة المتزايدة و من السهل عليها أن تسحق الصناعات الحرفية في الأقاليم المتخلفة و هذا ما يسميه ميرادل (BACKWASH EFFECT) و هو ما يمكن أن نطلق عليه الآثار المعاكسة.

كما أن للنمو الاقتصادي في أحد الأقاليم آثار توسعية بالإضافة إلى الآثار المعاكسة و لكن ميرادل لا يجد سببا لحدوث التوازن بين الآثار التوسعية والآثار المعاكسة و يعتقد أن الآثار التوسعية يمكن أن تمحو الآثار المعاكسة في حالة واحدة فقط هي تلك التي ينمو فيها الدخل و تزداد العمالة في الأقاليم أو بقطاعات المتقدمة بشكل متوازن نسبيا مع نمو الدخل و العمالة في القطاعات أو الأقاليم المتخلفة ، ففي هذه الحالة يمكن أن تبدأ عملية تصحيح الاختلال و يتجه الاقتصاد كله لإلى النمو مثلما حدث في أوربا خلال مراحل نموها الأولى

(تقدم المدن الصناعية ثم حدوث التقدم في الأجزاء المتخلفة– الزراعة)[1].

و لكن في الواقع نجد أن التجارة تسببت في اتساع فجوة التخلف الاقتصادي، و هذا عكس ما تنبأت به نظرية التجارة الدولية من أن قيام التجارة بين البلدان المتخلفة يؤدي إلى تقليل أو إزالة الفوارق الاقتصادية بينها.

أيمانويل:

يبني ايمانويل نظريته على عدة فروض هي:

1. أنه و أن كان عنصر العمل غير قادر على الانتقال بين البلاد، إلا أن عنصر رأس المال قادر على الحركة بين الحدود السياسية للدول (يختلف في هذا ريكاردو و الذي افترض استحالة تحرك كلا العنصرين)، و ينتج عن فرض قابلية رأس المال للتحرك سيادة معدل واحد للربح في مختلف البلاد.
2. أن رأس المال ليس عنصرا أوليا للإنتاج، و لكنه من إنتاج العمل و هو بهذا يختلف عن نظرية نسب عناصر الإنتاج التي تعامل رأس المال كعنصر مستقل من عناصر الإنتاج.

[1]-قابل محمد صفوت,مرجع سبق ذكره ص 13.

3. أن الأجر تحدد بعوامل تاريخية و إنسانية، و مؤدي هذه العوامل أن يكون معدل الأجر في الدول المتقدمة أعلى منه في الدول المتخلفة و هو بهذا يختلف عن فرض ريكاردو الذي يقول أن الأجر يتحدد عند مستوى الكفاف.

4. أن الاستهلاك في مجموعة لا يتوقف على الأسعار النسبية للسلع المختلفة.

و يميز ايمانويل بين صورتين للتبادل : في الصورة الأولى تكون الأجور واحدة في البلدين و لكن التركيب العضوي لرأس المال يختلف من بلد لآخر و بفعل قانون تحويل القيمة (أي تحويل القيمة إلى أثمان الإنتاج) فإن أثمان الإنتاج تكون بحيث أن ساعة من العمل الكلي للبلد الذي يرتفع فيه التركيب العضوي لرأس المال (و هو عادة البلد المتقدم) تحصل في السوق العالمية على منتجات أكثر مما تحصل عليه ساعة من العمل الكلي للبلد الذي ينخفض فيه التركيب العضوي لرأس المال أي أن إنتاجه العمل يترتب عليه اختلاف في معدلات مبادلة ساعة من العمل الكلي في البلدين (يرى البعض أنه و أن كان هذا التبادل لا تتكافئا إلا أن عدم التكافؤ يبرره في هذه الحالة تفاوت الإنتاجية).

أما الصورة الثانية فتمثل حالة يتساوى فيها التركيب العضوي لرأس المال في البلدين مع اختلاف معدلات الأجور فيهما ، بحيث يكون معدل الأجر في البلد المتخلف أقل من معدل الأجر في البلد المتقدم في هذه الحالة يكون ما يحصل عليه البلد المتقدم (ذو الأجر المرتفع) أي أن قيام التجارة يؤدي إلى تحويل فائض القيمة من البلد ذي الأجر المنخفض إلى البلد المرتفع عن طريق معدل التبادل الدولي و هذا ما يسميه ايمانويل التبادل اللامتكافئ.[1]

و تعكس هذه الأوضاع المتناقصة بين طرفي النظام الرأسمالي حقيقة القانون الأساسي الذي يحكم تطور الاقتصاد الرأسمالي و هو قانون النمو غير المتكافئ ، والذي يؤدي إليه و يعززه التبادل غير المتكافئ .

[1]-د- جودة عبد الخالق ، مرجع سبق ذكره ص،ص 97-98.

المطلب الثالث: الفرق بين التجارة الداخلية و الخارجية.

لم يفرق آدم سميث بين التجارة الداخلية و التجارة الخارجية، لاعتقاده أن التجارة الخارجية ما هي إلا امتداد للتجارة الداخلية ، و لقد استند في ذلك أن التجارة بصفة عامة ما هي إلا وسيلة للتخلص من فائض الإنتاج و مبادلته بالسلع التي نحتاجها و لا نستطيع إنتاجها ، ففي داخل الدولة يقوم المنتج الفرد بذلك و هو ما ينطبق على الوضع ما بين الدول ، و في كلتا الحالتين يؤدي تقسيم العمل و التخصص (سواء بين الأفراد أو الدول) إلى زيادة الإنتاجية و بالتالي الحصول على كمية أكبر من الإنتاج .

و لقد عارض ريكاردو ما قاله أدم سميث ، حيث رأى أن التجارة الخارجية تختلف عن التجارة الداخلية ، و السبب في ذلك أن عناصر الإنتاج تستطيع التنقل دون قيود داخل الدولة ، بينما لا تستطيع الانتقال بحرية إلى دولة أخرى ، و بالتالي فلابد أن يكون للتجارة الخارجية نظرية خاصة توضح أسباب قيام التجارة الدولية و المكاسب الناجمة عنها.

و يمكن تحديد الفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الخارجية في :

أولا: صعوبة انتقال عناصر الإنتاج.

من المعروف أن سهولة انتقال عناصر الإنتاج يؤدي إلى أن عوائد عوامل الإنتاج تميل للاقتراب من مستوى واحد ، و هكذا يكون واضحا داخل حدود الدولة الواحدة ، و لكن بالنسبة للنطاق الدولي فتوجد حواجز كثيرة تمنع من انتقال عناصر الإنتاج من دولة لأخرى ، و هذه الحواجز قد تكون قانونية مثل القيود التي تفرض على انتقال العمل و رأس المال ، أو حواجز اقتصادية مثل المخاطر التي قد يتعرض لها رأس المال الأجنبي، أو ثقافية مثل الاختلاف في اللغة و العادات و التقاليد ، مع ملاحظة أن القدرة على التنقل داخل الدولة ليست مطلقة بل هي أسهل نسبيا م ن انتقالها بين دولة و أخرى.

و تقف الحدود السياسية عائقا يمنع انسياب السلع بحرية بين الدول ، حيث لابد من موافقة السلطات المختصة على دخول السلع من منافذها و يمكن أن تضع شروطا لدخولها ،أو تفرض عليها رسوما جمركية ، و كل هذا لا يحدث بالنسبة للتجارة الداخلية التي تنتقل من منطقة لأخرى دون عوائق.

و يترتب على صعوبة انتقال عناصر الإنتاج بين الدول اختلاف العوائد التي تحصل عليها عناصر الإنتاج من دولة لأخرى ، مما يؤثر على تكاليف إنتاج السلع ، و بالتالي قد نجد سلعة سعرها أقل من سعر نفس السلعة في دولة أخرى ، و ذلك لأن عناصر الإنتاج اللازمة لها تكلفة الحصول عليها أقل في الدولة الأولى ، و هو ما يظهر واضحا في تساوي الأجور بالنسبة لنفس نوعية العمالة في الدولة الواحدة ، و اختلافها بين الدول المختلفة.

و في السابق كانت هناك صعوبات أمام انتقال رؤوس الأموال ، و لكن مع التقدم في وسائل الاتصال و استخدام وسائل الاتصال و استخدام الوسائل الحديثة للصرف و ترابط الأسواق المالية ، أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال دون قيود بين الدول .

و هكذا نجد أن قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بحرية داخل حدود البلد الواحد يؤدي إلى اتجاه عوائد عناصر الإنتاج إلى التساوي داخل الدولة ،فعندما يعرف الباحثين عن العمل أن هناك طلبا على العمل في توشكي مثلا و بأجور مرتفعة ، سيتجه الكثيرين إلى هناك للاستفادة من توافر فرص العمل و بالأجر المرتفع، و عندما يزيد العرض من العمال ستبدأ الأجور في الانخفاض حتى تكاد تتساوى مع مستويات الأجور في المناطق الأخرى ،و يحدث العكس في المناطق الأخرى التي انتقل منها العمال.

و لكن نظرا لعدم قدرة عناصر الإنتاج على التنقل بحرية بين الدول ، حيث يحتاج الأمر إلى تأشيرة دخول و موافقة على العمل ، فإن ذلك يؤدي إلى اختلاف مستويات الأجور بين الدول المختلفة، ولكن اتجاه الحديث إلى تسهيل التنقل بين الدول و الاتجاه إلى تحرير التجارة ،يمكن القول أن قدرة عناصر الإنتاج على

التنقل بحرية داخل الدولة تكون أكثر سهولة من قدرتها على التنقل بين الدول ، بمعنى أن الفرق بين الحالتين هو فارق نسبي أي اختلاف في الدرجة.

ثانيا: اختلاف الوحدة النقدية.

تتم تسوية المعاملات داخل الدولة بالعملة المحلية، أما بين الدول المختلفة فيستلزم الأمر تحويل العملة الوطنية إلى ما يساوي قيمتها بالعملة الأجنبية.

و تحسب ثمن أية سلعة في الأسواق الخارجية على أساس سعرها في الداخل مضروبا في سعر الصرف بين العملة المحلية و العملات الأجنبية ، مع الأخذ في الاعتبار المصاريف الأخرى التي تترتب على عملية التبادل مثل مصاريف الشحن و التأمين .

و مع إلغاء نظام قاعدة الذهب و الذي كان يجعل السعر الداخلي يميل إلى التعادل مع السعر الخارجي ، و استخدام النقود الورقية الملزمة و انتشار أسعار الصرف المختلفة و تعرض هذه الأسعار للتقلبات من فترة لأخرى ، أدى ذلك إلى زيادة الفجوة بين الأسعار في الداخل و الأسعار في الخارج، و بالتالي لم تصبح السوق الخارجية امتدادا للسوق الداخلية .

و إذا انخفض سعر صرف عملة إحدى الدول ، فمعنى ذلك أن قيمة السلع التي تنتجها قد انخفضت بالنسبة للأجانب ، مما يؤدي إلى زيادة صادراتها (مثلما حدث في دول جنوب شرقي آسيا حيث انهارت عملاتها و بالتالي زادت الواردات منها).

و يرتبط حجم التجارة الدولية بما يتوافر للدولة من عملات أجنبية تستخدمها في سداد ثمن الواردات ، و تعاني الدول النامية من مشكلة عدم توافر العملات الأجنبية اللازمة للوفاء بثمن احتياجاتها من الخارج نظرا لوجود فجوة بين حصيلة صادراتها و حجم وارداتها.

ثالثا: اختلاف النظم السياسية و الاقتصادية:

لكل دولة نظامها السياسي و الاقتصادي و بالتالي يخضع المواطنين لنفس النظام من حيث الضرائب و تنظيم العمل، و هذه النظم تختلف من دولة لأخرى مما ينعكس على طبيعة العمل و تكلفته.

كذلك تختلف النظم الاقتصادية المعمول بها من دولة لأخرى، فالدول الرأسمالية المتقدمة تنادي بتدخل الدولة في شؤون التجارة الدولية، و الدول المتخلفة تنادي بضرورة فرض قيود على التجارة الدولية لحماية اقتصادها القومي ، كل ذلك يؤدي إلى عدم صلاحية تطبيق قواعد التجارة الداخلية التي تختلف باختلاف الدول على التجارة الدولية.

رابعا: اختلاف الأسواق :

يقصد بتعبير اختلاف الأسواق أحد معاني الثلاث:

المعنى الأول : هو اختلاف أذواق المستهلكين في الدول المختلفة مما يؤدي اختلاف تفضيلا تهم للسلع.

المعنى الثاني: هو انفصال الأسواق عن بعضها البعض بمجموعة من الحواجز الطبيعية و الإرادية و السياسية ، فالبعد الجغرافي و ما يؤدي إليه من ارتفاع تكاليف النقل يعتبر حاجز طبيعي تتعرض له السلع عند انتقالها من دولة لأخرى ، كما أن الإجراءات التي تتخذها بعض الدول قد تحد من انتقال السلع مثل الحواجز الجمركية أو تصاريح الاستيراد و التصدير أو الشهادات الصحية.

المعنى الثالث: يقصد به اختلاف الأسواق من حيث درجة المنافسة التي تسودها فالأسواق العالمية تسودها حالة المنافسة الكاملة أو تكون درجة المنافسة فيها أكثر منها في حالة الأسواق المحلية، مما يؤدي إلى أن مرونة الطلب على السلع تكون مرتفعة (بمعنى أنه إذا ارتفع السعر بنسبة معينة يقل الطلب بنسبة أكبر من هذه النسبة) أما في السوق المحلية فعادة ما تكون مرونة الطلب أقل).

و يؤدي ذلك إلى سياسة التمييز في الأسعار حيث يلجأ المنتج إلى بيع السلعة في السوق العالمية بسعر يختلف عن الذي يبيع به في السوق المحلي.

خامسا: اختلاف القوانين و العرف التجاري:

في التعامل و التجارة الداخلية يخضع الفرد لقوانين و عادات واحدة و بالتالي يستطيع الفرد التعامل و التكيف في ضوء هذه القوانين ،و لكن التعامل و التجارة الخارجية تقوم بين أفراد ووحدات ينتمون لدول مختلفة لكل منها قانونها و تقاليدها ، و بالتالي فإن تعامل الفرد مع أفراد من مجتمعات أخرى يتطلب منه بعض أنواع الترتيبات القانونية أو التنظيمية التي قد لا يحتاج إليها في معاملاته الداخلية ، كما أنه في حالة التجارة الداخلية عندما يحدث خلاف بين أطراف المعاملات التجارية يتم اللجوء إلى القانون المحلي ، بينما في التجارة الخارجية يتفق الطرفان على جهة التحكيم و القضاء الذي يفصل في خلافهم.

سادسا: اختلاف الأهداف القومية:

لكل دولة سياستها الاقتصادية التي تتبعها و التي تهدف من ورائها لتحقيق الرفاهية الاقتصادية لمواطنيها، و تحرص الدولة على معاملة مواطنيها بالتساوي و لكن تختلف المعاملة مع الأجانب.

و عادة لا تعطي الحكومات لعوامل الربح و الخسارة الناشئة عن التجارة الداخلية نفس الاهتمام الذي تعطيه للتجارة الخارجية و ذلك لأن التجارة الخارجية ينشأ عنها فقدان جزء من الثروة القومية أو إضافة جديدة لهذه الثروة.

فمن الممكن أن تحدد الحكومة سعرا للسلعة يقل عن سعر إنتاجها (الدعم) و ذلك لكي يستطيع أصحاب الدخول الدنيا الحصول على هذه السلع لأهميتها (تسعير بعض الأدوية بسعر منخفض) و لكن إذا كانت هذه السلع سيتم تصديرها فإن السعر الذي ستباع فيه للخارج سيكون السعر غير المدعم.

سابعا: السياسة التجارية:

تختلف التجارة الداخلية عن الخارجية في أن الأولى تخضع لنفس السياسة الاقتصادية ،و تتمتع السلع بحرية الانتقال دون قيود، بينما التجارة الخارجية يمكن فرض القيود عليها، و حتى في ظل العولمة التي تسعى للقضاء على هذه القيود سيظل في إمكانية الدولة أن تفرض قيودا على دخول بعض السلع (مع التسليم بانخفاض قدرة و حرية الدولة في تقرير ذلك).

كما أنه في ظل التجارة الداخلية يمكن أن تتمتع بعض المنتجات بسياسة التمييز السعري و البعض ينتج في ظل شكل من أشكال الاحتكار، بينما التبادل الدولي يخضع لظاهرة المنافسة الكاملة.

أسباب التجارة الدولية:

تنشأ التجارة فيما بين الدول المختلفة نتيجة حاجة كل منها إلى سلع و منتجات لا تستطيع إنتاجها أو يمكنها استيرادها من الخارج بتكلفة الإنتاج بين دول العالم المختلفة، مما يصعب على أي دولة تحقيق الاكتفاء الذاتي ضرورة سد الحاجات عن طريق التبادل الدولي و لكي تحصل الدولة على ما تحتاجه من العالم الخارجي لابد و أن يكون لديها ما يحتاجه العالم الخارجي منها لكن يتم التبادل التجاري .

و يرجع قيام التجارة الخارجية إلى السبب الرئيسي المتمثل في المشكلة الاقتصادية أو ما يعرف بمشكلة الندرة النسبية ، و ذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسيا بالاستخدامات المختلفة لها، حيث قد تنعدم الموارد اللازمة لإنتاج بعض السلع في مناطق معينة، و بالتالي لابد من استيرادها من الدول التي تتوافر بها لإشباع الحاجات لمواطنيها من هذه السلع.

و يتم استيراد السلع من الخارج في الحالات التاليات:

1- سلع أو خامات لا تتوافر في الدولة، مثل استيراد البترول أو الخامات التي تتوافر في مناطق دون مناطق.

2- سلع لا تتوافر الظروف المناخية اللازمة لإنتاجها مثل الشاي و البن و غير ذلك من المحاصيل .

3- سلع يتم إنتاجها محليا و لكن حجم إنتاجها لا يكفي حجم الاستهلاك مما يؤدي إلى استيراد الفجوة بين حجم الإنتاج و حجم الاستهلاك ، فمثلا تنتج مصر القمح و السكر و لكن لا يكفي الإنتاج منهما حجم الطلب مما يترتب عليه استيراد الفرق بين حجم الإنتاج و حجم الاستهلاك.

4- سلع لا يستطيع المجتمع إنتاجها لعدم قدرة هيكله الاقتصادي على ذلك ،و المثال على ذلك استيراد الدول النامية الآلات و المعدات الرأسمالية من الدول الصناعية حيث لا تستطيع إنتاج مثل هذه السلع.

5- من المعروف أن التجارة الدولية يزداد حجمها من عام لآخر، و يرجع السبب في ذلك إلى زيادة الطلب على السلع و الخدمات الحديثة و التي تعتمد على التكنولوجيا المتطورة ،و بما أن هذه السلع تحتكر إنتاجها مجموعة قليلة من الدول ، لذلك هناك الكثير من الدول التي تطلب هذه السلع تلبية للطلب المتزايد عليها في مجتمعاتها،و مما يعزز ذلك الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية من القيود التي كانت مفروضة عليها.

6- و تزداد أهمية التجارة الدولية نتيجة التطور في وسائل الإنتاج، و بالتالي لم تعد السوق المحلية تكفي للإنتاج بأقل تكلفة أو تحقيق المستوى المطلوب من الأرباح.

عوامل قيام التخصص الدولي:

أساس التبادل الدولي بين المجتمعات المختلفة أن كل مجتمع يتخصص في إنتاج السلعة أو السلع التي يستطيع بيعها في الخارج بسعر أقل من سعر بيعها في هذه المجتمعات الخارجية، و في نفس الوقت فإن كل مجتمع يسعى لاستيراد السلع التي لا يستطيع إنتاجها أو السلع التي يمكن أن يشتريها بسعر أقل من نفقة إنتاجها محليا.

المبحث الثاني :عموميات حول التجارة الخارجية

التجارة الخارجية ترتكز على دراسة العلاقات الاقتصادية الدولية من خلال تبادل سلع مادية ، خدمات ، حركة رؤوس الأموال بين مختلف دول العالم ، فهي تفتح الأبواب لكل دول العالم لتطوير اقتصادها.

المطلب الأول : تعريف التجارة الخارجية

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف حول التجارة الخارجية :

التعريف الأول : التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد يختص بدراسة الصفقات الاقتصادية عبر الحدود الوطنية ، فهي تعتبر إحدى الركائز الأساسية في الاقتصاد القومي لجميع بلدان العالم[1] .

التعريف الثاني : تعتبر التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري الذي يتم بين الدولة و العالم الخارجي [2].

التعريف الثالث : ترتكز التجارة الخارجية على التبادل و التمويل الدولي فهي تسعى إلى تحليل و توضيح الأسس و المبادئ التي تقوم عليها نظريات التجارة الخارجية في السلع و الخدمات و الأصول المالية ، فضلا عن توضيح الوسائل التي يتم من خلالها تمويل التجارة الخارجية[3] .

مما سبق يمكن تعريف التجارة الخارجية على أنها تلك المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة (انتقال السلع و الخدمات ورؤوس الأموال و الأشخاص)تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات أو منظمات اقتصادية مختلفة .التخصص الدولي في الإنتاج و تقسيم العمل الدولي هما أصلا التجارة الخارجية [4].

المطلب الثاني :أسباب قيام التجارة الخارجية.

[1]-حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد ، التحليل الكلي ،الطبعة **الأولى** ،دار وائل للنشر و التوزيع ،**الأردن** ،2006،ص233.
[2]-موسى سعيد مطر و آخرون ،التجارة الخارجية ، الطبعة **الأولى** ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان ،2001،ص13.
[3]-السيد محمد أحمد السريتي ،اقتصاديات التجارة الخارجية ، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر ،2008،ص5.
[4]-يوسف مسعودي ، دراسات في التجارة الدولية ،دار هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2010،ص12

ترجع أسباب قيام التجارة الخارجية إلى جذور المشكلة الاقتصادية أو ما يسمى بالندوة[1] ،و يمكن إجمال هاته الأسباب إلى العوامل التالية :

1- عدم استطاعة من تحقيق اكتفائها الذاتي نظرا لسوء التوزيع المتكافئ لعناصر الإنتاج بين الدول المختلفة .

2- التخصص الدولي :عدم قدرة الدول على إشباع حاجات أفرادها بسبب تباين الثروات الطبيعية و المكتسبة بين الدول لذلك .

وجب على كل دولة أن تتخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها طبيعتها و إمكاناتها الاقتصادية أن تنتجها بأقل تكلفة و بكفاءة عالية .

3- اختلاف الميول و الأذواق [2].

4- ظهور المؤسسات الاقتصادية التي تعمل في مجال النقد و التمويل و التنمية الاقتصادية .

5- عولمة الاقتصاد و الأسواق الدولية ، حيث أصبح العالم قرية صغيرة واحدة و سوق دولي واحد.[3]

6- تصريف المنتجات الزائدة عن احتياجات السوق المحلي لكل دولة .

المطلب الثالث:فوائد التجارة الخارجية

أصبحت التجارة الخارجية من أهم الأنشطة التي تعتمد عليها كل دول العالم لما توفر لها من منافع عدة نذكر منها :

1- انخفاض تكاليف و أسعار السلع و الخدمات.

2- توفير فرص عمل للعمالة في كل دولة .

3- منع الاحتكار.

[1]-يوسف المسعودي ،مرجع سبق ذكره ،ص15.
[2]-موسى سعيد مطر و أخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص17.
[3]-السيد محمد أحمد السريتي ،مرجع سبق ذكره ،6

4- زيادة الرفاه الاقتصادي من خلال زيادة إشباع حاجات الأفراد من السلع و الخدمات .

5- الاستغلال الأمثل للمواد.

6- التجارة الخارجية مؤشرا على القدرة الإنتاجية و التنافسية في السوق الخارجي و ذلك من خلال القدرة التصديرية و الاستيراد و أثرها على رصيد الدولة من العملات الأجنبية و على الميزان التجاري[1].

المبحث الثالث :تقنيات تمويل التجارة الخارجية

المطلب الأول :التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية

أولا :إجراءات التمويل البحث

تختلف أشكال إجراءات التمويل البحث عن الطرق الأخرى للتمويل في كون أن هذه الأخيرة عبارة عن عملية دفع و قرض في نفس الوقت ، و هذه الأشكال تنقسم إلى :

أولا :القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير

هذا النوع من التمويل خاص بالصادرات ،فهو مرتبط بالخروج الفعلي للبضائع من المكان الجمركي للبلد المصدر ، و سميت بهذا الاسم لكونه قابل للخصم لدى البنك ، و ما يميزه أن المصدرون يمنحون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن ثمانية عشر شهرا كحد أقصى .يشترط البنك عادة قبل الشروع في إبرام عقد خاص بهذا النوع من التمويل مجموعة من المعلومات و هي :

1- مبلغ الدين .

2- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة .

3- اسم المستورد الأجنبي و طبيعته .

[1]-يوسف مسعودي ، مرجع سبق ذكره ،ص 12.

4- تاريخ التسليم و تاريخ المرور بالجمارك .

5- تاريخ التسديد للعملية [1].

- **التسبيقات بالعملة الصعبة**

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية التصدير و منحت أجالا للتسديد لصالح زبائنها أن تستفيد من تسبيق بالعملة الصعبة من طرف البنك لتغذية خزينتها ،حيث تقوم بتسديد هذا المبلغ حالما تستوفي حقها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق .

إذا كان التسبيق تم بعملة صعبة غير التي تكون بها عملية التسديد من طرف زبون المؤسسة يجب عليها أن تحتاط و ذلك بالقيام بعملية تحكيم أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق

- لا تتم عملية التسبيق ما لم تقم المؤسسة بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي ، و لا يمكن أن تتعدى مدة التسبيق مدة العقد المبرم بين المصدر و المستورد .

- **عملية تحويل الفاتورة :**

عملية تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم من خلالها مؤسسة متخصصة بشراء الديون التي يملكها المصدر على الزبون الأجنبي أي تحل محل المصدر في الدائنة مع تحملها كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم السداد مقابل الحصول عل عمولة تصب إلى أربعة بالمائة من رقم الأعمال الناتج عن عملية التصدير .

يتيح هذا النوع من التمييل للمؤسسات المصدرة بعض المزايا الهامة على غرار استفادتها من تسبيق بمبلغ الصفقة من طرف المؤسسة المتخصصة قبل حلول آجال التحصيل :

[1]-الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، **الطبعة السادسة الجزائر** ،2007 ،ص،ص 113-114.

– إن عملية تحويل الفاتورة يسمح للمؤسسات من تحسين خزينتها ووضعيتها المالية و ذلك بالتحصيل الأتي لدين تم يحن أجل تسديده بعد.

–تستطيع المؤسسة المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية و ذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

– تخفيف العبء على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي و المحاسبي و الإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن ،وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات .[1]

ثانيا :الاعتماد المستندي .

يجمع الاعتماد المستندي بين صفة الدفع و صفة القرض في آن واحد فهو يعتبر من آليات الأساسية للتمويل و القرض و المتعلقة بتمويل الواردات نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين و المستوردين على حد سواء و منه يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه :

أولا :تعريف الاعتماد المستندي .

تعهد كتابي صادر من مصرف بناء على طلب مستورد لصالح المصدر يتعهد فيخ المصرف بدفع أو بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين و لغاية أجل محدد مقابل استلامه مستندات الشحن طبقا لشروط الاعتماد و التي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات و أسعار محددة [2].

[1]-الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ،ص،ص 114-115.

[2]-صلاح الدين حسن السيسي ، قضايا مصرفية ، الائتمان المصرفي ، الضمانات ، الاعتمادات المستندية ، دار الفكر العربي،الطبعة الاولى، مصر ،2004،ص205.

-الاعتماد المستندي هو عبارة عن توسيط المشتري أحد البنوك المحلية في دفع البضاعة المستوردة إلى المصدر مقابل مسؤوليته عن تدقيق بوليصة اشحن الأصلية و كافة وثائق الاعتماد و التي تضمن للمشتري استلام بضائعه في بلد المقصد وفق تلك الوثائق [1].

-الاعتماد المستندي هو كتابة تعهد صادر من البنك (فاتح الاعتماد) إلى البنك المراسل بناء على طلب أحد العملاء لصالح المستفيد (المصدر) يتعهد فيه البنك بدفع مبلغ معين أو قبول سحوبات بقيم محددة بقيم محددة و خلال مدة محددة أيضا مقابل تقديم المستندات المطابقة تماما لشروط الاعتماد و تنفيذه [2].

ثانيا :أطراف الاعتماد المستندي .

1- طالب فتح الاعتماد :وهو المستورد(المشتري)الذي يطلب من البنك فتح الاعتماد و عليه تقع مسؤولية صحة و مطابقة شروط الاعتماد لاتفاقية البيع و الشراء بينه و بين المصدر(المستفيد).

2- المستفيد :و هو الشخص المصدر (البائع) الذي يفتح الاعتماد لصالحه .

3- البنك الفاتح الاعتماد :و يسمى بالبنك مصدر الاعتماد و هو ذلك العميل المستورد الذي يفتح الاعتماد و يصدر كتاب التعهد بالدفع أو القبول.

4- بنك المصدر :و هو البنك الذي يقوم بدفع مستندات الاعتماد لبنك المشتري .

ثالثا :أنواع الاعتماد المستندي .

هناك عدة تصنيفات الاعتمادات المستندية و ذلك بناء على ما يميزها من حيث شروط العقد المتفق عليه لذلك سنركز على أهم الأنواع و أكثرها شيوعا ، وذلك على النحو التالي:

التقسيم الأول :من طبيعة التزام البنوك .

[1]-عمر الطراونة ، إدارة الشراء و التجارة الدولية ، دار البداية ناشرون و موزعون ، عمان ،2011،ص39.
[2]-خالد أمين عبد الله و آخرون ،إدارة العمليات المصرفية ،دار وائل للنشر و التوزيع،**الطبعة الأولى ، الأردن** ،2006 ،ص 278.

1-الاعتماد المستندي القابل للنقض أو الإلغاء.

وهو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطراف تعديل أو إلغاء شروطه ، و هذا دون تحمل أي مسؤولية من قبل البنكين و الطرف الأخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد فيصبح البنك المستورد ملزما بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة محا الاعتماد ، أهم ما يميز هذا النوع من الاعتماد سرعته في التنفيذ (الدفع) و اعتماده الكبير عن الثقة بين المتعاملين كذلك الربحية بالنسبة للبنوك لقصور تدخلها في إتمام تنفيذ الصفقة ، ولكن ما يعيبه هو عدم تقديم أي ضمان للمتعاقدين خاصة المصدر .تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الاعتماد قد تراجع على المستوى العملي لصالح الأنواع الأخرى .

2-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء غير المعزز:

يصدر الاعتماد غير قابل للإلغاء من جانب البنك فاتح الاعتماد (بنك المستورد)،يكون التبليغ بالاعتماد دون إضافة تعزيزه من طرف بنك المراسل ، هنا على المستفيد أن يعتمد فقط على التزام بنك فاتح الاعتماد و يعتبر المراسل بمثابة الوسيط في هذه الحالة دون أن يشكل في ذمته التزاما أو ارتباطا بدفع او تداول المستندات ،أي أن التعهد يصدر مباشرة من بنك فاتح الاعتماد إلى المستفيد .

3-الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المعزز:

هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية لهذا يعتبر أكثر شيوعا و استعمالا في عمليات تمويل التجارة الخارجية ، فهو الآلية التي بموجبها لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة .

التقسيم الثاني :من حيث كيفية تنفيذ الاعتماد

1- **الاعتماد المستندي المنفذ لدى الاطلاع أو بالنظر :**

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه فور التقدم إليه و إظهاره للوثائق و التحقق من سلامتها ، بعد ذلك يقوم البنك بتحويل المبلغ بمجرد استلامه للمستندات و الوثائق الواردة إليه .

2- **اعتماد مستندي محقق بالتفاوض :**

هذا النوع من الاعتماد يعرف أحيانا بالاعتماد المستندي القابل للخصم ، حيث يتعهد البائع مع البنك بخصم الكمبيالة التي يسحبها من المشتري وفق شروطه معينة ، و بما انه شكل من أشكال القروض يتم بمقتضاه .شراء بنك معين مستندات صفقة معينة مصحوبة بكمبيالة (مسحوبة من أحد الأطراف التالية : بنك المستورد ،بنك المصدر)من المستفيد مع خصم نفقات تلك العملية ، و ألا تسدد عمولات التفاوض بشأن الكمبيالة إلى غاية التسديد الفعلي لها عن طرق البنك المصدر .

3- **الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول (اعتماد القبول).**

وهو اعتماد مستندي بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة لكن دون خصمها ، و إن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة ، و عند حلول أجال الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات و الوثائق المتعلقة بالصفقة محا الاعتماد ، وعليه فالتزام البنوك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد .

هناك الأنواع أخرى للاعتمادات المستندية مرتبطة بطبيعة الاعتماد و حسب ما هو منصوص عليه في شروط العقد ذاته سواء من حيث المدة ،التنفيذ و تفاصيلها الدقيقة في نفس الوقت يمكن ذكر منها ما يلي :

- الاعتماد المستندي القابل للتحويل :

هو الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء الذي يقبل فيه البنك المبلغ للاعتماد (بنك المستورد)السماح للمستفيد بتحويل الاعتماد لمستفيد آخر فهو يصدر بناء على طلب المستورد ، و يجب صراحة في الاعتماد بعبارة "قابل للتحويل " و لا يحقق تحويله إلا مرة واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد ثالث .

يتم تحويل الاعتماد أو جزء منه بنفس الشروط الأساسية إلا أنه يحق للمستفيد الذي يحول الاعتماد أن يعدل في ما يلي :

أ- استبدال اسم فاتح الاعتماد باسمه و ذلك يضمن عدم معرفة فاتح لاعتماد الأصلي المصدرين الفعليين .

ب- تخفيض قيمة الاعتماد و سعر الوحدة مما يتيح للمستفيد الأول تحقيق ربحه .

ج- تقليص مدة سريان الاعتماد بحيث يتمكن المستفيد الأول من تقديم المستندات التي يستلمها البنك لصالحه من المستفيد الثاني ضمن مدة الاعتماد الأصلية .

يعود السبب في تحويل الاعتماد عندما لا يستطيع المستفيد الأول تزويد المستورد بالبضاعة يقوم المستفيد بدور الوسيط بأن يتفق مع المستورد على أن تزويده بالبضاعة المطلوبة شرائها من شخص آخر و يحول إليه الاعتماد بقيمة البضاعة .

-الاعتماد المستندي القابل للتجزئة :

و هي الاعتمادات التي يسمح فيها للمصدر بالشحن الجزأ للبضاعة على عدة دفعات خلال مدة صلاحية الاعتماد و حسب الشروط الواردة فيه .

وقد تكون التجزئة مكانية بمعنى السماح بشحن البضاعة بأكثر من وسيلة نقل(برية ، بحرية ، جوية) في الوقت ذاته و يترتب على كل تجزئة في الوفاء بالاعتماد المستندي أي التجزئة في التسديد .

-اعتماد الدفعات المقدمة :

وهو الاعتماد الذي يدفع فيه فاتح الاعتماد مبالغ معينة للمستفيد قبل تقديمه للمستندات ، بحيث تخصم هذه المبالغ فيما بعد من قيمة المستندات عند تقديمها للدفع ،و غلبا ما تكون شروط التسليف المدفوع مقدما مقابل تقديم كفالة بنكية تضمن إعادة السلفة في حالة عدم الالتزام بشروط الاعتماد .

-الاعتماد المستندي المنفذ عن طريق الإرسال المسبق :إن هذا النوع من الاعتماد يقتضي إرسال المصدر لمستندات البضاعة محل الاتفاق إلى المستورد قبل أن يباشر هذا الأخير إجراءات فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع ، يلجأ المستورد إلى هذه الآلية عندما يحتاج لبضاعته في أقرب الآجال ، بحيث لو بدأ بإجراءات فتح الاعتماد لتأثر نشاطه .

رابعا :كيفية سير عملية الاعتماد المستندي و المستندات المطلوبة فيه.

يمر تنفيذ الاعتماد المستندي بالخطوات التالية :

1- عن عقد الصفقة التجارية بين المصدر و المستورد ، يتقدم المستورد إلى بنكه فتح اعتماد لصالح المصدر في الخارج بقيمة الصفقة واضعا تحت سلطة البنك كافة الشروط المتفق عليها بشأن الصفقة و التي ينبغي أن تحترم من طرف المعنيين بتنفيذ العقد .

2- بعد الموافقة على فتح الاعتماد ، يقوم البنك بإشعار بنك المصدر في الخارج و هو ما يعرف ببنك المصدر (المشعر).

3- فور استلام الإشعار بفتح الاعتماد من قبل بنك المراسل ،يقوم هذا الأخير بإبلاغ المستفيد (المصدر) بعملية الفتح من قبل متعامليه في الخارج .

4- يقوم المستفيد بالتأكد من صحة مضمون اتفاقية القرض ، سواء من حيث الشروط المتعلقة بالبضاعة أو الوثائق .

5- يقوم المستفيد بإرسال و شحن البضاعة حسب الوسيلة المتفق عليها و في الميعاد المحدد عند عقد الصفقة إلى المستورد ، و في الوقت ذاته يسلم كل الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة إلى بنك المصدر الذي يقوم بالتحقق منها و مدى مطابقتها لشروط العقد ، بعدها يقوم بتحويلها إلى البنك فاتح الاعتماد و الدفع للمستفيد حسب الاتفاق .

6- بعد استلام الوثائق و المستندات المتعلقة بالبضاعة من قبل بنك المستورد ، فيقوم بدفع مبلغ الصفقة للبنك المصدر و هذا بعد مراجعة تلك الوثائق طبعا.

7- يقوم بنك المستورد بإشعار المشتري بوصول الوثائق و المستندات المتعلقة بالاعتماد المفتوح لتمويل البضاعة المعينة و يسلمه نسخا منها قصد تسديد قيمة مشترياته و الوفاء بالتزامه اتجاه بنكه ، عامل أن المستورد ملزم بدفع جميع العمولات المرتبطة بالاعتماد (فتح ، توطين ، إشعار ، تثبيت ....الخ)

8- بعد حصول المستورد على الوثائق ، يلجأ إلى المكان المتفق عليه عند إبرام العقد لاستلام بضاعته .

الشكل رقم1 : ميكانيزمات الاعتماد المستندي

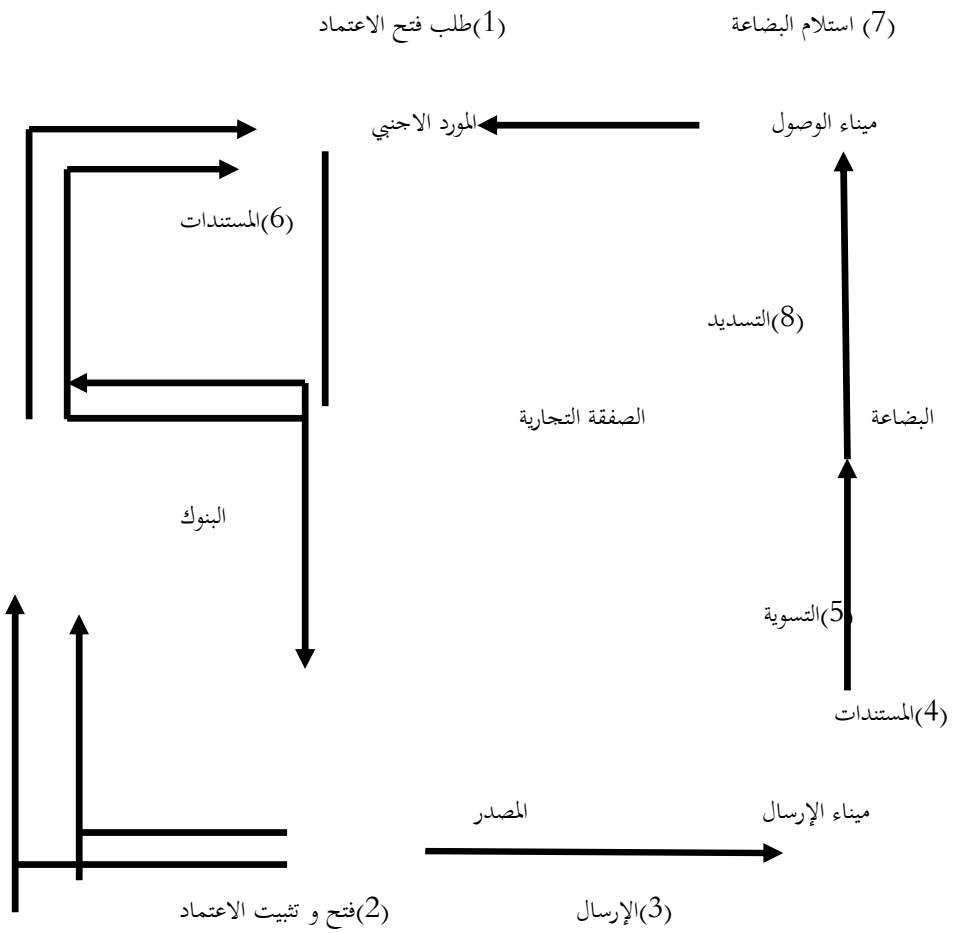

المصدر :عبد الحق بوعتروس ،الوجيز في البنوك التجارية ، الجزائر ،2000،ص104

- المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي :

تعكس المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي نية الطرفين في تنفيذ العقد ، بالاضافة إلى أنها تشكل الأساس الذي يستند إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة و هي :

1- الفاتورة : و تتضمن الفاتورة كافة المعلومات الخاصة بالبضاعة كالكمية ، النوعية ، الأسعار...

2- بوليصة الشحن النقل : و هي عبارة عن المستند يتعرف فيه قائد الباخرة بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها و تسليمها إلى صاحبها ، و في هذه الحالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخرة ، فإنه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المستعملة .

3- بوليصة التأمين: و هي تلك المستندات تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل الأخطاء المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل .

4- الشهادات الجمركية : و هي مختلف المستندات التي تثبت مكان خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية .

5- شهادات المنشأ: وهي الشهادات التي تثبت مكان صنع البضاعة و موطنها الأصلي .

6- شهادات التفتيش و الرقابة : وهي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة (الوزن،المواصفات.....)

7- الشهادات الطبية : و هي كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية و الكيميائية[1] .

ثالثا :التحصيل المستندي.

1- **تعريف التحصيل المستندي :**

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله ، حيث يقوم هذا الاخير باجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .[2]

[1]-الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره،ص 117-118.
[2]-الطاهر لطرش ، مرجع سبق ذكره ،ص119-120.

2- أطراف التحصيل المستندي :

- العميل :هو طرف الذي يعهد إلى بنك بعملية تحصيل .
- البنك المرسل : هو البنك الذي عهد إليه العميل بالتعامل بعملية التحصيل
- البنك المحصل : هو أي بنك ، غير البنك المرسل ، يترتب عليه دور في عملية التحصيل
- البنك مقدم المستندات : هو البنك الذي يقوم بتقديم المستندات إلى المسحوب عليه.
- المسحوب عليه : هو طرف الذي تقدم إليه المستندات وفق تعليمات التحصيل .[1]

3- أنواع التحصيل المستندي :

إن التنفيذ النهائي للعملية المالية في التحصيل المستندي يتم وفق صيغتين :

1- المستندات مقابل الدفع :

في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات و لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة .

2- المستندات مقابل القبول :

حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات و لكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه .و تسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد .[2]

المطلب الثاني :التمويل المتوسط و طويل الاجل للتجارة الخارجية.

أولا: قرض المشتري و قرض المورد (البائع).

[1]-خالد أمين عبد الله و آخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 386.
[2]-خالد امين عبد الله و آخرون ،مرجع سبق ذكره ،ص120.

-قرض المشتري :

هذه التقنية في التمويل تعد الأكثر سهولة من الناحية العملية ،فهي عبارة عن قرض يمنح للمستورد أو لبنكه من طرف مؤسسة مصرفية (بنك) متواجدة في بلد المصدر ، و ذلك بالاتفاق بين هذا الأخير و المستورد على شروط عقد التصدير و عملية تسوية الصفقات المبرمة التي يتولاها البنك لصالح المصدر.

يتيح في الواقع قرض المشتري إبرام عقدين ، فالعقد الأول يتعلق بالعملية التجارية بين المصدر و المشتري يحدد فيه نوعية السلع ، مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة ، بينما يتعلق العقد الثاني بالعملية المالية بين المستورد و البنك المانح للقرض الناجمة عن هاته الصفقة ، بحيث يبين هذا العقد شروط إتمام القرض و إنجازه مثل :فترة القرض ، طريقة استرداده و معدلات الفائدة المطبقة .

يمنح عادة قرض المشتري لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبلغ خاصة فقد يتعين على المستورد في بعض الأحيان توفير مثل هذه المبالغ ،كما أن المصدر ليس بإمكانه انتظار لمدة أطول ،و على هذا الأساس فإن هذا النوع من التمويل يهدف إلى تشجيع صادرات الدول المعنية .

-قرض المورد(البائع):

هو ذلك الائتمان الذي يمنح من البنك أو الجهة الممولة الأخرى للبائع (المورد) بناء على ائتمان يمنحه هذا الأخير لعميله المشتري حيث يمكن له تأجيل الدفع و ذلك بإصدار أوراق دين تستحق خلال فترات مؤجلة تكون مكفولة من بنوك خارجية تستحق على فترات ، وهي كمبيالات أو سحوبات يقوم البائع بخصمها و استلام العملات مقابل هذه الأوراق ثمنا لبضاعته المصدرة .

يتم مع توقيع عقد التوريد بالدفع المؤجل بين المصدر و المستورد توقيع كذلك عقد ضمان بين مؤسسة الضمان و المصدر لحمايته من خطر عدم وفاء المستورد بالدين عن طريق تقديم هاته المؤسسة ضمانا شاملا للأوراق التجارية

الموجودة لدى البنك الممول لتمكن من تقديم التمويل الفوري للمصدر مقابل الكمبيالات او مستندات الشحن أو السحوبات المقبولة و استيراد أمواله من خلال سداد المستورد لهذه السحوبات و الكمبيالات إليه بتواريخ الاستحقاق[1] .

ثانيا:التمويل الجزافي :

التمويل الجزائي يعتبر أداة من ادوات تمويل التجارة الخارجية ، و التي تتضمن بيع سندات أو كمبيالات ذات استحقاقات آجلة إلى البنك معين أو مؤسسة تمويل متخصصة للحصول على تمويل نقدي فوري .

1- تعريف التمويل الجزافي :

التمويل الجزافي هو ذلك التمويل الذي يتم فيه خصم الأوراق التجارية بدون طعن ، أي أنه آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة ، بمعنى هي عملية شراء لديون ناشئة عن صادرات السلع و الخدمات .من هنا يتضح لنا وجود خاصيتين أساسيتين ، حيث تتمثل الخاصية الأولى في أن هذا النوع من القروض يمنح لتمويل عمليات الصادرات و لكن لفترات متوسطة ،أما الثانية و هي ان مشتري هذا الدين يفقد كل الحق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع هذه الورقة (أي ممتلكوا هذا الدين).

[1]-خالد أمين عبد الله و آخرون ، مرجع سبق ذكره ،ص،ص369-370.

2- مخطط سير عملية التمويل الجزافي :

الشكل رقم02 : مخطط سير عملية التمويل الجزافي

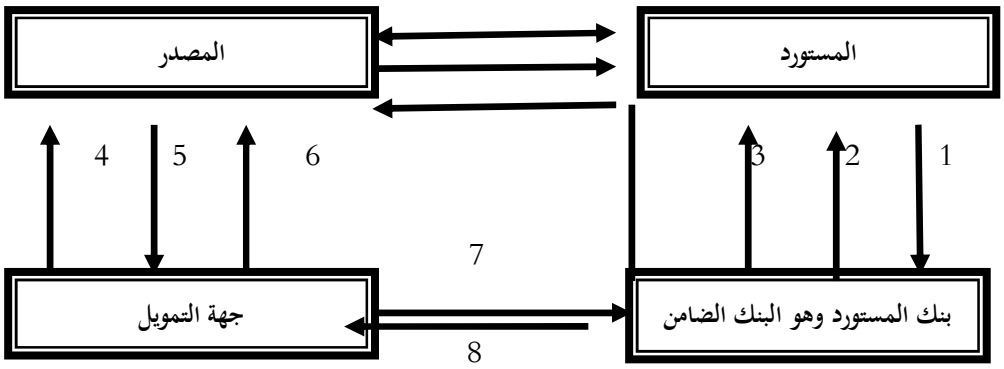

المصدر :مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية ، دار غريب للطباعة و النشر ، القاهرة ،2001،ص37.

1- عقود بيع السلع الرأسمالية بين المصدر و المستورد .

2- تسليم البضاعة المباعة للمستورد .

3- تسليم السندات للمصدر.

4- عقد الصفقة الجزافية بين المصدر و جهة التمويل ..

5- تسليم السندات لجهة التمويل .

6- سداد قيمة السندات المخصومة للمصدر.

7- تقديم السندات لبنك المستورد .

8- سدد قيمة السندات في التواريخ الاستحقاق.

إن القيام بشراء مثل هذا الدين يتطلب على فائدة أعلى نسبيا تتماشى مع طبع الأخطار المحتملة من طرف مشتريه لأنه يحل محل المصدر في تحمل الأخطار المحتملة ،هذه الفائدة تؤخذ عن الفترة الممتدة من تاريخ خصم الورقة حتى تاريخ استحقاقها.[1]

يمكن حصر مزايا التمويل الجزافي التي يمنحها للمصدر في ما يلي :

استفادة المصدر قيمة المبيعات الآجلة التي قام بها نقدا ،بحيث يستطيع من تغذية و تحسين وضعيته المالية .

يتخلص المصدر من التسيير الشائك لملف الزبائن ، يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين .

تجنب المصدر للأخطار المحتملة المرتبطة بطبيعة العملية التجارية كما ذكرنا سابقا خاصة أخطار الصرف الناجمة عن تذبذبات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية .

ثالثا:الائتمان الايجاري الدولي.

يتمثل مضمون الائتمان الايجاري الدولي في قيام ببيع سلعه إلى مؤسسات متخصصة أجنبية أو بنك أجنبي بناء على طلب المستورد،يحث تقوم هذه الأخير بالتفاوض مع هاته المؤسسات حول إجراءات إبرام العقد و تنفيذه .

يمكن تعريفه أيضا :يتمثل مضمون الائتمان الدولي في بيع مصدر في دولة ما المعدات التي يقوم بإنتاجها لشركة التأجير التي قد يكون مقرها في نفس تلك الدولة أو في دولة أخرى إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى مع بقاء الملكية لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار ، و في أغلب الحالات يقون المستأجر بشراء المعدات التي استأجرها بسعر منخفض أو رمزي في نهاية العقد .و هنا يمكن اعتبار هذه العملية تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة العقد .

[1]-الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ،ص 126.

في حقيقة الأمر ، الائتمان الايجاري الدولي له نفس آليات و فلسفة الائتمان الايجاري المحلي أو الوطني إلا أن الفارق يتمثل في أن أطراف العقد(المستأجر ، المؤجر ، البائع) يقيمون في بلد مختلف .

- يقوم المستورد بالدفع إلى المؤسسة المتخصصة أقساط متساوية إضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة أو على حسب الشروط المتفق عليها ، و بهذه الطريقة يستفيد المصدر من التسوية المالية الفورية و بعملته الصعبة في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يوفرها له الائتمان الايجاري و خاصة عدم التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي عادة ما يكون كبيرا.

خلاصة الفصل الأول :

من خلال التعرف على مختلف التقنيات و الأساليب التي تستخدمها البنوك لتسهيل عمليات التجارة الخارجية سواء كانت قصيرة أو طويلة ، يظهر دور البنك في تدخله لتسدد قيم السلع المستورة أو تحصيل قيم السلع المصدرة و بالخصوص ما يتعلق منها لتمويل الواردات الشيء الذي يؤدي بالتجارة الخارجية للتوسع و الازدهار و التي بدورها تعتبر مقياسا للتقدم العلمي ، الاقتصادي و جميع المجالات لكل دولة .

مما سبق و استنادا إلى لما تم تناوله في هذا الفصل نستخلص أن التمويل التجارة الخارجية كسائر أنواع الائتمان الممنوح من طرف البنوك معرض لمجموعة من المخاطر المتحملة قد تقع نتيجة لتغيرات و عوامل غير متحكم فيها و التي قد تأثر على سير العملية الممولة لذا يلجأ البنك لطلب ضمانات بنكية دولية تفاديا لهذه المخاطر و ضمانا لكل من حقه و حق متعامليه.

تمهيد :

تلعب الضمانات البنكية الدولية دورا هاما في منح تسهيلات مصرفية خارجية كونها أداة إثبات توفر الحماية و الأمان للمتعاملين الاقتصاديين و تعمل على تثقيل من مخاطر محتملة الوقوع جراء عملية الائتمان لذا تلجأ البنوك لطلبها تفاديا للمشاكل التي تنشأ بينه و بين أطراف العملية الممولة لعدم وفاء أحدهم الالتزامات التي عليه حتى يضمن كل منهم الحصول على حقه كاملا

في ظل ما سبق سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى كل ما يخص الضمانات الدولية البنكية من تعار يف أسباب المطالبة بها و أنواعها من خلال المبحث الأول .أما فيما يخص المبحث الثاني سنتطرق إلى شروط الضمانات و إيضاح كيفية عمل البنوك في تحديد قيمتها و اختيار نوعها ،و أما في المبحث الأخير سنتكلم عن الأخطار التي يمكن لهاته الضمانات مواجهتها و سبل الحماية منها.

المبحث الأول:عموميات حول الضمانات البنكية الدولية.

تعتبر الضمانات البنكية الدولية وسيلة تسمح للعملاء الحصول على تمويلات من طرف البنك من جهة أخرى أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله فهي توفر و تحقق الأمان و مبدأ لحماية للمتعاملين.

المطلب الأول :تعريف الضمانات البنكية الدولية.

الضمان هو التحقق المادي لوعد المدين إلى البنك في شكل التزام سيعود للدائن بالربح و ذلك حسب إجراءات مختلفة [1].

– و يمكن تعريفه على أنه وثيقة تعهد المصرف برصيد مبلغ معين لحد تاريخ معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون المصرف الالتزام اتجاه الشخص الثالث (المستفيد) في حالة التزام الزبون لالتزاماته [2].

– الضمانات البنكية هي عبارة هن وسائل و أدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض .كإعسار المقترض أو إفلاسه كما يمكن تعريفها أيضا على أنها عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف و تمكينه من استرجاع قرضه[3].

–تسمى كذلك بالكفالة الخارجية (كفالة البنوك).

هي عبارة عن تعهد كتابي صادر من بنك محلي بناءا على طلب احد البنوك المراسلة في الخارج يدفع مبلغ معين خلال مدة معينة واجهة معينة (المستفيد المقيم) إذا ما أخل العميل غير المقيم المكفول من البنك المراسل بالوفاء بالتزاماته.

[1]-الطاهر لطرش،تقنيات البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ،الجزائر،2003،ص95.

[2]-شاكر القزويني ،محاضرات في إقتصاد البنوك ،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة ،1992،ص 127.

[3]-عبد الحق بوعتروس ، الوجيز في البنوك التجارية ،عمليات ،تقنييات ،تطبيقات ،الطبعة الثالثة ،الجزائر، 2000،ص57.

تصدر هذه الكفالات لصالح الجهة المقيمة عندما يرسل البنك المراسل في الخارج تعليماته إلى البنك المحلي برقية بالتلكس ، الفاكس أو عن طريق سويفت،عندها يجب التأكد من مطابقة الرقم السري مع المبلغ و البيانات الأخرى الخاصة بإصدار الكفالة .ومن ثم يتم الإصدار بنفس الطريقة و خطوات الكفالة المحلية و تسلم نسخة أصلية للمستفيد و نسختين إلى البنك المراسل الأجنبي مع إشهار قيد العمولة و المصاريف.تسجل الكفالة الخارجية في سجل الكفالات الصادرة الخاصة بالوكلاء ،كما لا يستوفي تأمينات نقدية من البنوك المراسلة و ذلك لتوفر الثقة بين البنوك.

المطلب الثاني : أنواع الضمانات البنكية الدولية

I– الضمانات الأساسية :

1–الضمان التعهدي :

الضمان التعهدي هو التزام يأخذه الضمان المقابل من زبونه اتجاه معلن المناقصة ،هذا النوع من الضمان يستعمل للمشاركة في المناقصات الدولية بحيث يشرط معلن المناقصة بتقديم ضمان تعهدي من مورده حتى يضمن عدم انسحاب هذا الأخير إمضاء العقد و تقديم الضمانات المطلوبة بعد ذلك .ويتم الذكر في دفتر الشروط إما إذا كان الضمان مباشر أو غير المباشر لفتح الضمان لدى البنك ، يدخل هذا الضمان حيز التطبيق من تاريخ فتح الملف أو الأظرف و مدة صلاحيتها تكون غالبا محددة ب(06أشهر)إبتداءا من تاريخ فتح الملفات المبلغ الضمان التعهدي يتراوح بين1%و 5% من مبلغ العرض و هذا الضمان هو تعهد غير قابل للالغاء

2-ضمان استرجاع التسبيق :

تقصد به إرجاع جزء أو كل التسبيق الذي دفعه المستورد (المستفيد)قبل تسليم البضاعة في حالة ما إذا لم يحترم المصدر التزامه تنحصر مدة الضمان من بداية العقد إلى غاية تسليم البضاعة و المستفيد هنا هو المشتري ،و يكون المبلغ الذي يتحصل عليه المستفيد هو مبلغ التسبيق.

3-ضمان حسن التنفيذ و حسن الختام :

يعني به أن الضمان يدفع المبلغ المستحق في حالة عدم التنفيذ الجيد لالتزامات المصدر العبارة أخرى أنه من خلال هذا الضمان يتم دفع المستفيد (المستورد)المبلغ المتفق عليه و هذا عند عدم أداء المصدر لالتزاماته بطريقة مقنعة و جيدة .و يكون مبلغ الضمان متراوح ما بين 5 إلى 15 بالمائة من قيمة العقد في فرنسا نجد أن مؤسسات التأمين هي التي تقوم بتحرير هذا النوع من الضمان بدلا من البنوك.

4-ضمان تحرير اقتطاع بالضمان :

هذا الضمان موجه لتفادي الاقتطاع المطبق من طرف المشتري على مبلغ العقد من أجل التأكد من التعويض إذا كانت الأعمال المنفذة من دون المستوى المتفق عليه فهذا الضمان يسمح للبائع بالحصول على آخر قسط للدفع قبل انقطاع الاسترجاع للمشتري إذا كان الالتزام غير مقرر تتراوح نسبة هذا الضمان بين 5و 10 بالمائة من مبلغ العقد و يتدخل هذا الضمان عن الاستلام المؤقت و موضوعه المحدد بالالتزامات للضمان التقني على عاتق المصدر و لكن تحرير هذا الضمان يكوم في الاستلام النهائي قانونيا مؤكدة بشهادة موقعة من كلا الطرفين .[1]

[1]-حباطو محمد رياض ، دور الضمانات في العلاقات المالية و التجارية ،مذكرة تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس ، تخصص مالية ،جامعة الجزائر ،1999،ص59.

5-ضمان القبول المؤقت :

نجد هذا الضمان في حالة الاستيراد المؤقت للمعدات و الأجهزة التي تستوردها مؤسسة ما لانجاز مشاريعها و يعاد تصديرها بعد إنهاء الأشغال أي في هذه الحالة لا تدفع المؤسسة الرسوم الجمركية إذا ما وضعت ضمان لقبول مؤقت الذي سيعطي المصاريف في حالة بيع هذه المعدات و الآلات و الأجهزة أي إذا لم يعاد تصديرها ، قيمة الضمان تكون مساوية لقيمة الضرائب و الرسوم و الحقوق الجمركية المستحقة .

II-الأنواع الأخرى من الضمانات البنكية.

1-ضمان الدفع :

يوضع ضمان الدفع لغرض تأمين المستفيد من استرجاع المبلغ الذي من حقه في إطار بعض القروض (الشاري أم قروض مالية)و التي وضعت من طرف البنك أو بعض البنوك أو في حالة العمليات التجارية و يوضع كذلك هذا الضمان لصالح الغرق التجارية العالمية و المكلفة في الفصل ببعض القضايا و هدفها و ضمان استرجاع تكاليف و أتعاب الإجراءات القضائية و ضمان التسديد تبدأ فعاليتها عند تاريخ إصدارها و يستمر قبولها و في حالة الضمانات التي تغطي القروض الخارجية إلى غاية الدفع الكلي للقروض التي أصدرت من لأجلها أما الضمان الذي أصدر لفائدة (cci) فتلقى عند صدور حكم قضائي نهائي.

2-رسالة القرض:

حتى تتحايل على القوانين السارية المفعول في هذا الميدان و التي تمنع إصدار ضمانات كلاسيكية اعتيادية خلقت البنوك الأمريكية رسالة القرض و هي عبارة عن ضمانات للتعويض في إطار نظام تشريعي محدد لأنه خاضع للقواعد و الأعراف المستعملة في القروض الوثائقية ،و خاصية هذا الضمان تكمن في وضوح و دقة التعهد الذي يحدد و يدقق خاصية الوثائق المقدمة و بمعنى أن التسديد لا يتم إلا بعد تقديم الوثائق أو شهادات من طرف المستفيد و التي تثبت إلا خلال بالتعهد و عدم التزام المتعاقد بشروط العقد، إلا انه يجب تحديد إجبارية لتاريخ فعالية رسالة القرض ،و إلا سوف تعقد شرعيتها و بالتالي سريان مفعولها إذا لم تتبع بضمان أو يتم تمديد تاريخها.

الجدول رقم01 : يوضح بعض الضمانات البنكية الدولية .

أنواع الضمانات	ضمان التعهدي	ضمان استرجاع التنسيق	ضمان التنفيذ الجيد	ضمان تحرير اقتطاع الضمان
المستفيد من الضمان	المشتري	المشتري	المشتري	المشتري
المبلغ	من01% ← 05%	مبلغ التسبيقات	من 05% ← 15% من مبلغ العقد	من 05%
مدة الصلاحية	من جوان المناقصة إلى غاية إمضاء العقد	من بداية تنفيذ العقد إلى غاية التسليم	من بداية التنفيذ إلى غاية التسليم النهائي أو المؤقت	التسليم أو الاستقبال بعد التسليم المؤقت
الهدف	تعهد بدفع تعويض للمشتري الأجنبي أو الشركة التي لا يمكنها إنجاز ما عليها	تعهد بدفع تعويض للمشتري التسبيقات المدفوعة في حالة عدم تنفيذ العقد	دفع مبلغ في حالة التنفيذ غير الجيد	يدفع المشتري جزء من التسديد الذي دفعه في حالة ما إذا كانت البضاعة رديئة

المصدر :معلومات مقدمة من مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي الجزائري « CPA »

المطلب الثالث :طرق إصدار الضمانات و شروط الإصدار.

1-طرق إصدار الضمان البنكي

أ)-الضمان المباشر :

هو ضمان يصدره بنك معطي الأمر (المصدر)مباشرة لصالح المستفيد (المستورد)و الذي يتطلب تدخل ثلاث أطراف :

1- المصدر (الأمر).

2- بنك المصدر .

3- المستفيد (المستورد).

شكل رقم03:الضمان المباشر

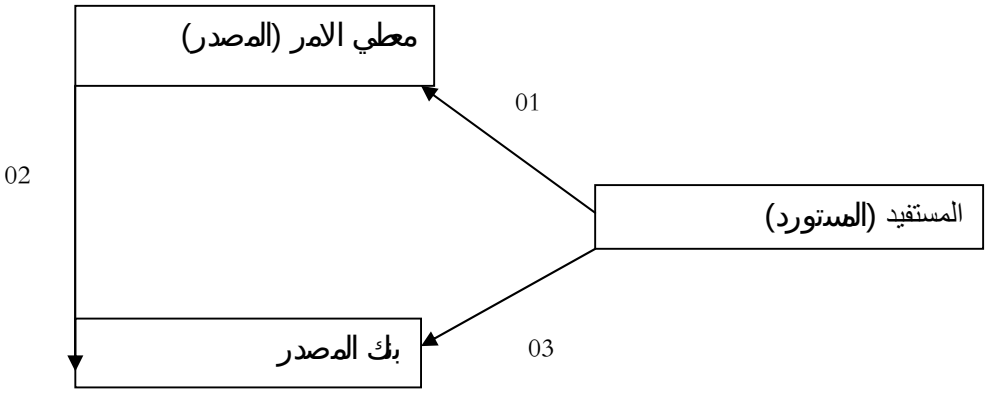

المصدر :معلومات مقدمة من مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي الجزائري

1- إمضاء عقد تجاري الذي يتطلب إصدار الضمان .

2- طلب المصدر من بنكه إصدار الضمان .

3- إصدار بنك المصدر ضمان لصالح المشتري.

ب)–الضمان غير المباشر :

ضمان يتطلب وجود الضامن المقابل هو مثل الشريك الأجنبي هذا الأخير الذي يتقدم بتوكيل عن البنك المحلي الذي أصدر الضمان لغرض الدفع بعد المطلب الأول دون أي اعتراض أو تقديم سبب من طرفه أو من طرف الأمر كل مبلغ يطيبه منه المستفيد .

شكل رقم04: ضمان غير مباشر.

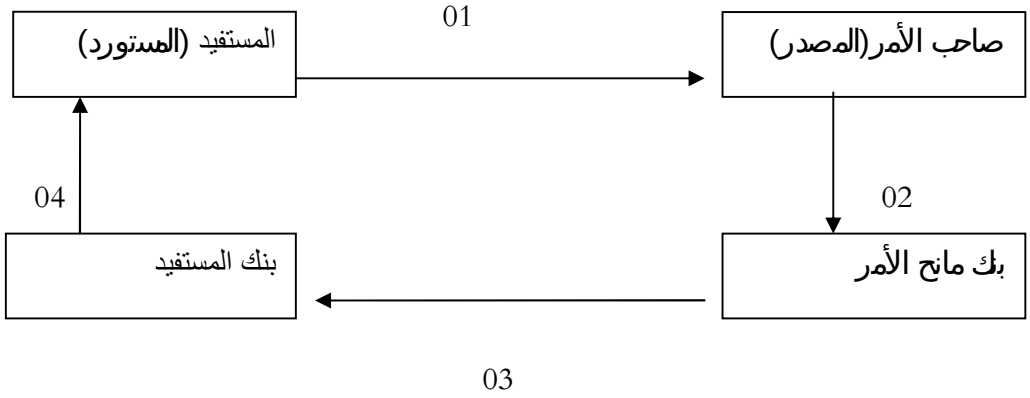

المصدر :معلومات مقدمة من مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي الجزائري « CPA »

1- إبرام عقد تجاري بين و صاحب الأمر .
2- إصدار حوالة ضمان من طرف الأمر لصالح بنك أجنبي آو ضمان المضاد.
3- بنك صاحب الأمر يصدر ضمانا مضادا لصالح المستفيد أو البنك المحلي .
4- بنك المستفيد يصدر ضمان المستفيد و هو المشتري.

2–كيفية إصدار الضمان :

أ)–في حالة الضمان المباشر :

البنك المحلي لا يستطيع إصدار الضمان لصالح متعامل جزائري مثلا إذا لم يتلقى تعليمات من المرسل الأجنبي هذا الأخير يلخص هذه التعليمات بإصدار طلب مفصل يضمن كل العناصر المتعلقة بالعقد و الجهات المعنية وكذلك نوع الضمان المستعمل ،هذا الطلب يمكن أن يكون إما عن طريق تحويل تلكس مرقم أو رسالة معنوية باسم البنك

و بإمضاء قانوني يتكفل الضامن بالمصادقة على التلكس و التحقق من تطابق الإمضاء لتتأكد من أن التعليمات أو طلب الإصدار مرسل فعلا من بنك الضامن المقابل[1].

ب)–في حالة الضمان غير المباشر :

لا يقوم البنك المحلي إلا بتحويل عقد الضمان المستفيد بعد الفحص و المصادقة على صحة إمضاء البنك الأجنبي و هذا التحويل يتم بدون أي التزامات و لا أي مسؤولية من طرف البنك المحلي لهذا يجب لفت انتباه المستفيد حول المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها في بعض الحالات كرفض تعويض الخسارة التي يمكن أن يتحملها بسبب عدم إتمام الطرف الأخر (معطي الأمر)لالتزاماته التعاقدية كالإفلاس و تصفية القضائية[2].

[1] -Jean louis Amelon ,l'essentiel a connaitre en gestion financière , édition Macina Paris 1995,p 298.

[2] -Jean louis Amelon, op.cit,p 298.

الشكل رقم05 : مراحل إصدار مختلف الضمانات.

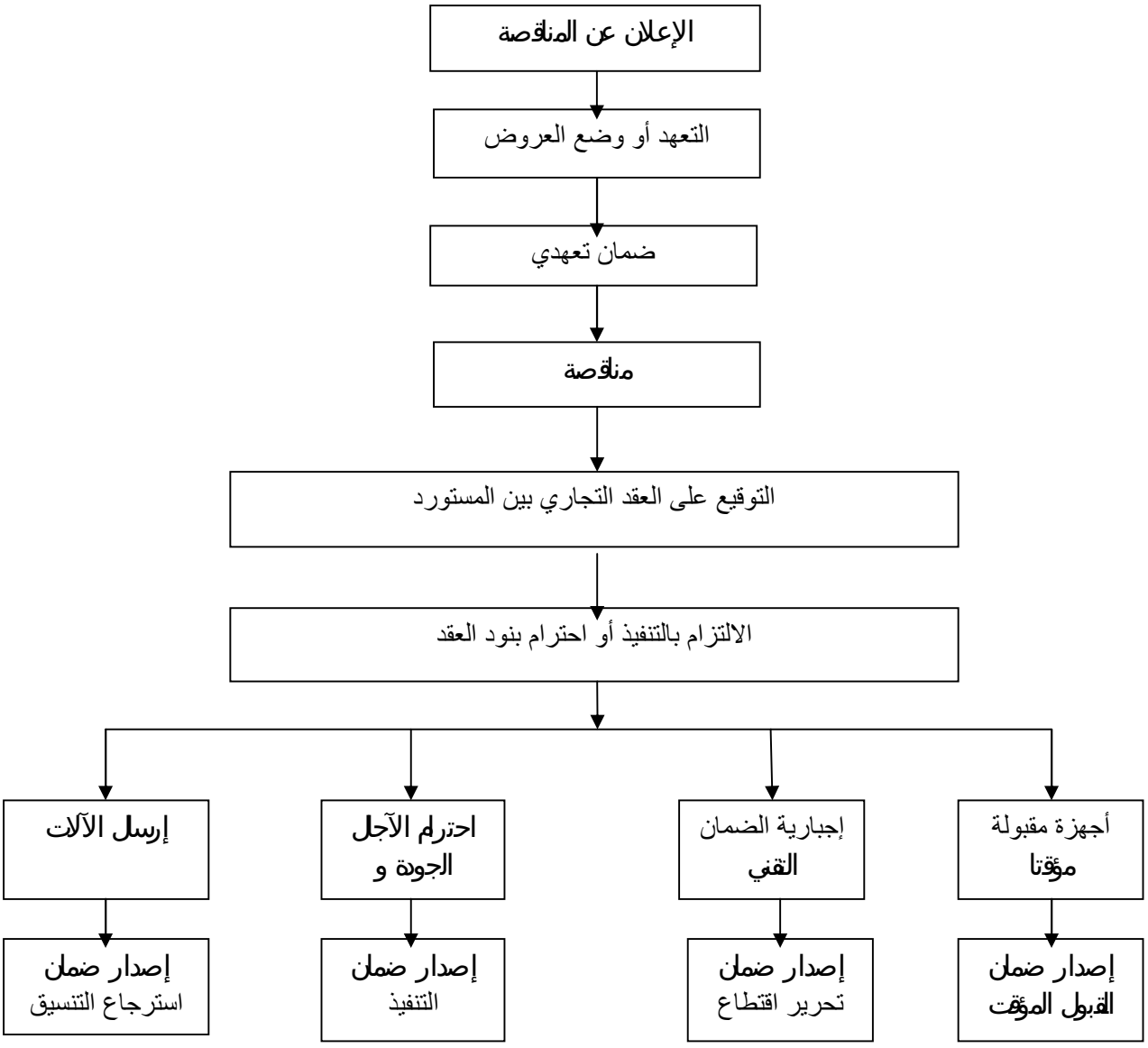

المصدر :معلومات مقدمة من مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي الجزائري" CPA"

3-شروط إصدار الضمانات :[1]

أ-)في حالة الضمان المباشر :

البنك المحلي لا يعمل إلا بتحويل عقد الضمان إلى المستفيد (المستورد)بعد مراقبة و تسوية التوقعات للمصرف الأجنبي الضامن، بالإضافة إلى أن تحويل العقد يتم دون التزام أو مسؤولية من طرفه.

[1] -Sabiha Bouchatal ,le Commerce International ,Paiement , Financement et Risques Y Afférents, Mémoire de fin d'Etudes en vue de l'Obtention du Diplôme Supérieure des Etudes Bancaire Inédite , Ecole Supérieure de banque , Algérie .2003,p53.

ب- في حالة الضمان غير المباشر :

البنك المحلي الضامن لمصلحة المتعامل الجزائري لم يستقبل تعليمات من المراسل الأجنبي هذه التعليمات تتخلص في تحويل هذا الأخير طلب إصدار مفصل و إعادة تسجيل كل العناصر التي تخص العقد و الأطراف المعنية و أيضا الضمان المطلوب إقامته ،هذا الطلب يمكن أن يعمل عن طريف تحويل الفاكس المرقم ،الضامن له مهمته قيام تسوية التلكس المرقم أو مراقبة تطابق التوقيعات لتأكيد بأن التعليمات أو الأوامر و الإصدار صدر بطريقة حسنة من طرف البنك الأجنبي.

المبحث الثاني :تسيير الضمانات البنكية الدولية.

المطلب الأول :مراحل سير الضمانات البنكية.

إن تسيير الضمانات البنكية يتم وفق عدة مراحل حيث في البداية يكون هناك تحليل دقيق للطلب (الضمان)و ذلك لمراقبة جميع الوثائق المرفقة في الطلبية و مدى صلاحيتها و كذا فحص نص طلب الضمان إذا كان مطابقا للنموذج المطلوب و تتمثل الوثائق المذكورة في وثيقة المتعهد حيث يتعهد فيها طالب الضمان بقطع قيمة الضمان في حالة عدم الوفاء بالالتزامات التعاقدية و عند أول طلب من طرف المستفيد من الضمان و لهذا تسمى الضمانات "الأول طلب" و كذا لا بد من أن ترفق هذه الوثائق إذا كانت العملية مؤقتة في إحدى شركات التأمين و هذا من أجل تغطية خط الصرف مع أفاق الطلبية بصورة مطابقة للاتفاقية التجارية أو صورة مطابقة للعقد التجاري ، ثم تأتي مرحلة تحديد عقد الضمان مدون فيه مبلغ الضمان و تاريخ إصدار الضمان أي دخوله حيز التنفيذ و تاريخ انتهائه.

و لهذا المستفيد من الضمان ،مانع الأمر الضمان المقابل و الضامن و بعدها يتم إعطاء أوامر للمرسل الأجنبي أو البنك الأجنبي أما الزبون فتقدم له النسخة الأصلية وفقا لأوامره ،ثم تليها مرحلة تتبع الضمان كما يمكن تأجيل المدة لان تنفيذ العقد قد يتأخر في بعض الحالات و بالتالي للمستفيد الحق في تأجيل مرة صلاحية العقد أو الضمان أما باقي الالتزامات الأخرى محددة زمنيا و هذا دون قانون محلي و الزمن هنا يتعلق بالمستفيد و ليس بالجوانب الأخرى ،كالمحاسبة و العملات فيمكن حسابه دون أخذ الزمن بعين الاعتبار علما ان تاريخ صلاحية الضمان و نهايته يختلف من وضع الضمان حيز التنفيذ و بعدها يكون هناك رفع و تخفيض للمتعهدات و سنتطرق إلى كل واحدة من هذه فيما يلي على حدا:

1-الارتفاع أو الانخفاض في مبلغ الضمان و تأجيل سريان مفعول الضمان :

إن مبلغ الضمان يمكن أن تدخل عليه بعض التعديلات في بعض الحالات بالانخفاض أو الارتفاع و هذا يتوقع على عنصر الزمن بطبيعة الحال ،و الارتفاع يكون من جراء ارتفاع مبلغ العقد و يكون هذا بموافقة المستفيد الذي وحده يستطيع تقديم الطلب ، أما فيما يخص تأجيل سريان الضمان و نحوله حيز التنفيذ قد تتغير بطلب من أحد

الطرفين أما المستفيد أو مانع الأمر و ذلك بموافقة الطرفين ، حيث يمكن للمستفيد تمديد هذه إلى ستة أشهر بالإضافة إلى مدة عقد الضمان و التي تسمى "بالمدة الإضافية " وشهر أخر بطلب من البنك الضامن .

2-اليد المرفوعة أو التحرير ووضع الضمان في حالة التنفيذ :

تنتهي صلاحية عقد الضمان عن طريق رفع اليد كليا و إزالة مبلغ الضمان ،و قد يكون رفع اليد جزئيا فيتقلص بذلك مبلغ الضمان ،و يتم كل هذا بأمر من المصدر المتفق عليه في الوثائق المبررة بعد إتفاق مسبق مع المستفيد المتمثل في المستورد ،فكثيرا ما تقع مشاكل فيما يخص رفع اليد لان هناك تجاهل من طرف المتعاملين بالبنك ، مبني على انه بتاريخ معين يكون الضمان باطل بعده مباشرة ،و في حالة الضمانات غير المباشرة فإن البنك المحلي يقوم بالتأخير من أجل الحصول على العمولات ورفع اليد يكون على الإشكال التالية :

-عودة أو إرجاع العقد

-رفع اليد القطعية للمستفيد.

-انتهاء مدة الصلاحية .

أما وضع الضمان حيز التنفيذ فهذا التزام الدفع عند أول طلب من البنوك الضامنة و الضامنة المقابلة دون أي اعتراض ، فالضامن البنوك التزامه اتجاه المستفيد بينما الضامن المقابل عليه احترام إمضائه على المجال الدولي و هذا كثيرا أما يتعرض إلى ضغوطات من طرف الزبون من أجل التنفيذ و قبل القيام بعملية التسديد على الضامن خلال هـ الفترة إشعار الضامن المقابل بأن الإجراءات المناسبة في عقد الضمان محترمة و هذا كله يكون خلال مدة صلاحية الضمان.أما في حالة تنفيذ غير شرعي فالقوة تكون للضمانات المسددة عند الطلب الأول ،و ما يمكن

استنتاجه ان حالات التنفيذ يكون سببها إما عدم وضوح في تحديد النص إتفاقية الضمان أو عدم التنفيذ الجيد و الكامل للالتزامات المورد.[1]

3-الإجراء المستعجل و الحجز القضائي :

إن الإجراء المستعجل يأتي من خلال إشهار من طرف بنكه بأن المستفيد قد وضع ضمان في حالة التنفيذ و بالتالي التسديد و عموما فإن الإجراء المستعجل يقصد به منع الضامن المقابل من تنفيذ أي تجميد لأموال في صناديق البنك الضامن أو الضامن المقابل حيث يتم رفع هذا الإجراء إن صاحب الأمر مقيد و الأموال من غير الممكن تحويلها للمستفيد و للبنوك بسبب الإجراء المنفذ.و نفس الشئ يتعلق بالحجز القضائي أي يعتبر صاحب الأمر و كذا البنك الضامن المقابل مجبر برفع دعوى الحجز الموقوف ضد الضمان "البنك"في حالة عدم هذا الأخير

الشكل رقم06:الإجراء المستعجل .

لدينا الشكلان التاليان للإجراء المستعجل و الحجز القضائي موضحين كما يلي :

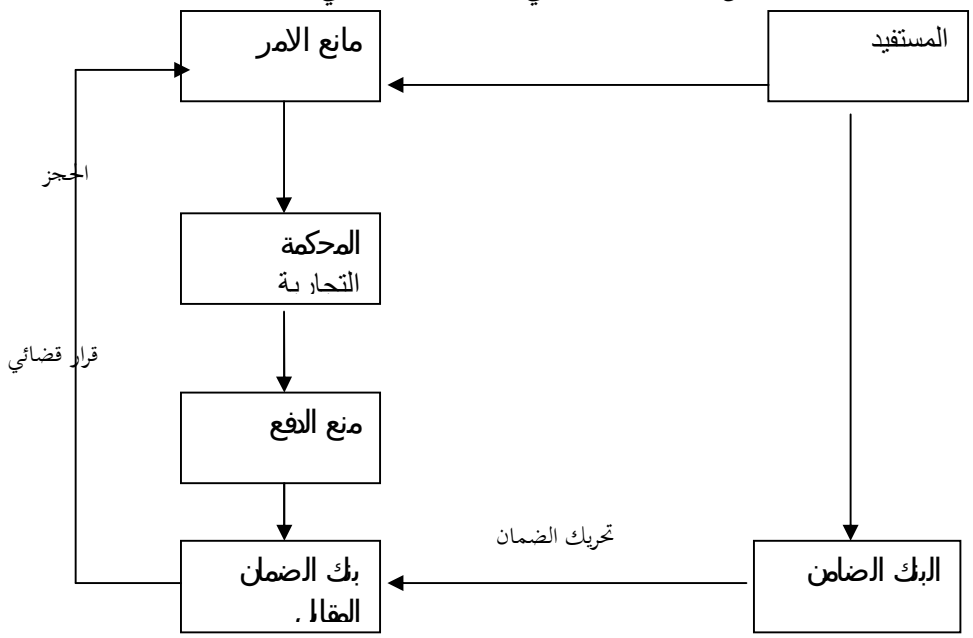

المصدر:معلومات مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

[1] -Jean Louis Amelon, op-cit ,p19.

الشكل رقم07:الحجز القضائي .

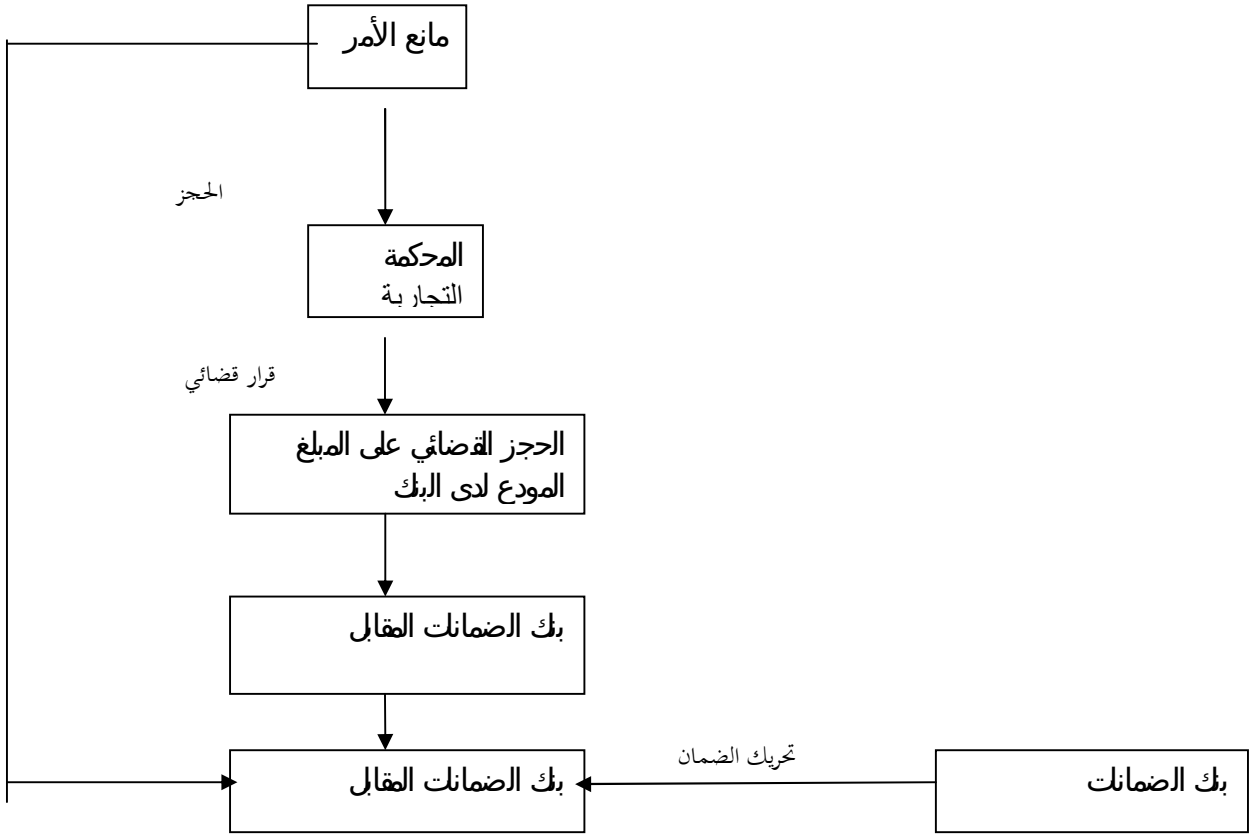

المصدر:معلومات مقدمة من طرف القرض الشعبي الجزائري

المطلب الثاني : دراسة الضمانات البنكية الدولية .

أولا :الشروط الضمانات البنكية الدولية .

للضمانات البنكية الدولية ثلاث شروط مشتركة بين جميع الضمانات رغم تعددها و إختلافها كما سبق و أن توضح و هي :

1–حسن النية :

يجب أن يتم الاتفاق على حسن النية بين التعاقدية و ذلك للحفاظ على مصالحهم .

2–الشفافية :

يجب أن تتحلى الضمانات بمبدأ الشفافية في سير المعاملات التي تتم بين المتعاقدين ليتسنى لها الاطلاع عليها و معرفة مدى قدرة مانح الضمان على الوفاء بإلتزاماته المتفق عليها ،و هذا بإنتهاء لتفادي المشاكل التي قد تحدث بين الأطراف المتعاقدين .

3**–عقوبة الإفراط :**

للدائن الحرية التامة في طلب الضمانات التي يرغب فيها من المدين و لكن الإفراط فيها أمر مرفوض قانون سواء كان في بداية الإنشاء أو عند تنفيذه من طرف المدين في حالة ما إذا لم ينفذ التزاماته.[1]

ثانيا :اختيار الضمانات البنكية الدولية .

اختيار الضمانات البنكية يرتكز على ما يسمى بالعرف البنكي المتول عن مجموعة من العادات و العديد من التجارب البنكية ،فلاختيار الضمان المناسب يقوم البنك بربط بين مدة القرض و نوع الضمان المطلوب لتغطيته فيما يخص القروض قصيرة الأجل يمكن للبنك أن يكتفي بطلب تسبيق على البضائع أو كفالته من طرف شخص أخر كضمان هذا راجع إلى آجال التسديد القريبة التي تتميز به هاته القروض الشيء الذي يجعل من احتمالات تغير الأوضاع الراهنة للزبون او المؤسسة ضعيفة كما أن مبالغها تكون صغيرة ، أما بالنسبة للقروض متوسطة و

[1] عوف محمد الكفراوي ،النقود و البنوك ،مركز الاسكندرية للكتاب ، مصر،الطبعة الثانية ،2001،ص197.

طويلة الأجل يلجأ البنك إلى طلب ضمانات تتناسب مع طبيعة هاته القروض و قد تكون متجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة بحكم آجال التسديد البعيدة التي تتأثر بتطورات غير متحكم فيها و يصعب توقعها .

ثالثا : تحديد قيمة الضمانات البنكية الدولية .

أما فيما يخص تحديد قيمة الضمان الذي تطلب من عملائها بسبب عدم توفر قانون معين تلجأ إليه لتحديد قيمته ، لكن من المنطق أن لا يتجاوز قيمة القرض المطلوب ، إلا أنه توجد أسس و بعض الاعتبارات تساعد البنك على تحديد قيمة الضمان و هو ما يسمى بالعرق البنكي ، فالبنك يكتسب خبرة كبيرة جراء التجارب و المعاملات المتراكمة في هذا الميدان الشيء الذي يجعله قادرا على تحديد قيمة الضمان الملائم حسب طبيعة كل قرض ، غالبا ما يحدد البنك قيمة الضمان مساوية لقيمة القرض حتى يضمن استرجاع قيمة القرض ، ومن الاعتبارات كذلك تحديد قيمة الضمان لزبون ذو سعة جيدة يكون أمرا شكليا ، لكن يبقى تحديد قيمة القرض أمر نسبي كون هذا الأخير قد تطرأ عليه بعض الظروف و التغيرات تفقده قيمة الحقيقية أو تسبب في مخاطر أخرى[1].

المطلب الثالث :عملية سير الضمانات البنكية الدولية .

يتقدم الأمر إلى بنكه المتواجد في بلده (البلد الأجنبي) بطلب إصدار ضمان لصالح المستفيد في البلد الأخر بناءا على طلب المستفيد بأن يكون البنك مصدر ضمان في بلده و ليس في بلد الأخر بسبب اختلاف القوانين المعمول بهما في البلدان و اختلاف الولايات القضائية ، حيث يطلب البنك في البلد الأجنبي من مراسله في بلد المستفيد إصدار الضمان لصالح المستفيد بناءا على طلب الأمر ، مقابل ضمان مضاد يصدر الأجنبي لصالح البنك في بلد المستفيد أو العكس .[2]

يمكن تحديد نقاط هامة في عملية إصدار الضمان الدولي فيما يلي :

[1]-الطاهر لطرش ،مرجع سبق ذكره ،ص،ص164-165.

[2]- مكتب الجرائم المالية و التجارة ،عمليات تمويل التجارة الدولية **الموقع الالكتروني**
http://www.bcbkuwait.com/arabic/Topics/intro-gtees-demand.htm تاريخ الإطلاع2015/03/21

1. يجب ان يحدد العميل في طلب إصدار الضمان لصالح المستفيد غير المقيم كافة شروط الضمان و بياناته تحديدا واضحا.
2. يرسل البنك المحلي إلى مراسله في الخارج طلب الضمان أو الاشتراك في إصداره لصالح المستفيد غير المقيم ،و يجب ان يذيل الطلب بتوقيعين معتمدين لدى المراسل ،أن تراعي الدقة في صياغة بيانات و شروطه و الغرضه منه ،
3. يجب أن يتضمن الطلب تعهد من البنك المحلي بأن يرد للمراسل أية مبالغ قد يطالب بدفعها بموجب الضمان ،و في حالة ما إذا أراد المستفيد غير المقيم بالمطالبة بدفع كل جزء من قيمة الضمان يتعين إخطار العميل لتدبير المقابل بالعملة المحلية .
4. حصول البنك من عملية على تعهد بقبوله تحمل أية فروق قد تنشأ نتيجة تغير سعر الصرف .[1]

مما سبق يمكن القول أن سير العملية يتم بواسطة ضمانين الأول صادر من البنك الأجنبي لصالح البنك المحلي و الأخر من البنك المحلي لصالح المستفيد أو العكس.

ترتبط أطراف الضمانات البنكية الدولية بالعلاقات التالية :

1-علاقة العميل طالب الضمان بالمستفيد الصادر لصالح الضمان :

تنشأ هذه العلاقة بناءا على الطبيعة التعاقدية بينهما كما في حالة عقود المقاولات و الاستيراد و التصدير.

2-**علاقة طالب الضمان بالبنك** :

تنشأ هذه العلاقة بحكم العلاقة السابقة القائمة أصلا بين العميل و البنك و بناءا على ذلك يطلب العميل من بنكه لإصدار الضمان لصالح المستفيد ليحل محل التأمين النقدي المطلوب تقديمه من العميل (قرض).

3-**علاقة البنك بالمستفيد** :

تنشأ هذه العلاقة حيث يصدر البنك الضمان لصالح المستفيد و يكون من حقه مطالبة البنك بتنفيذ الالتزامات الواردة في الضمان مثل تحديده شريطة أن تكون المطالبة بذلك قبل نهاية مدة سريانه بفترة كافية .[2]

[2]-صلاح الدين حسن السيبي ، قضايا مصرفية ،الائتمان المصرفي ،الضمانات ،الاعتمادات المستندية ، دار الفكر العربي ،مصر،الطبعة الثالثة، 2004،ص152.

[2]-مكتب الجرائم المالية و التجارة ، عمليات تمويل التجارة الدولية2015/04/30. **الموقع الالكتروني**
http://www.bcbkuwait.com/arabic topics/intro-gtees-demand-htm تاريخ الإطلاع 2015/04/30.

الشكل رقم 08: تجسيد الضمان البنكي الدولي

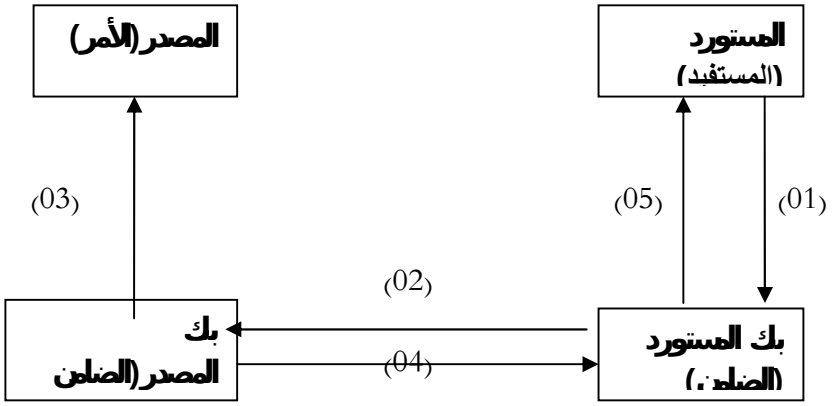

المصدر :

Saliha Bou Chatal,Le Commerce International , Paiement ,Financement Et Risques Y Offérents , Mémoire De Fin D'études Inédite En Vue De L'obtention Du Diplôme Supérieure Des Etudes Bancaires Inédite ,Ecole Supérieure De Banque, Algerie ,2003,P84.

1. المطالبة بقيمة دفع الضمان
2. التنفيذ أو التسوية .
3. طلب الضمان .
4. الدفع أو التعويض .
5. اسحب أو الاقتطاع قيمة الضمان من حساب المصدر

تتمثل الجوانب العملية للضمانات الدولية في :

1-تعديل مبلغ الضمان :

يجوز تعديل الضمان بالزيادة بناء على طلب العميل دون الحاجة إلى الموافقة المستفيد لان التعديل في صالحه أما في حالة التخفيض فلا يتم إلا بعد موافقته.

2-تعديل مدة الضمان :

يصدر طلب تمديد مدة الضمان عادة من قبل المستفيد و يجوز أيضا أن يصدر العميل ،كما يتم برغبة منه و في حالة رفضه و إصدار المستفيد يتعين على البنك الاستجابة لطلب المستفيد .

3-انقضاء أجل الضمان :

من أهم أسباب انقضاء أجل خطاب الضمان ما يلي :

- الوفاء بقيمة بالكامل
- انتهاء مدة صلاحية الضمان دون المطالبة بتمديدها .
- إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه .

أ)-الوفاء بقيمة الضمان بالكامل :

ينتهي الغرض من الضمان إذا ما تم الوفاء بقيمته كاملا .

ب)-انتهاء صلاحية الضمان دون المطالبة بتمديده :

تنتهي صلاحية الضمان إذا انتهت مدته و لم يتم المطالبة بتمديده خلال فترة سريانه مما يسقط حق المستفيد في المطالبة بقيمته أو تمديده ،إلا أن هذه المشكلة قد يتم التوصل إلى حل بشأنها في حالة موافقة العميل على التمديد و بطلب صريح منه.

ج)-إعادة الضمان للبنك لانتهاء الغرض منه :

في حالة انتهاء الغرض من الضمان يتم عادة إرجاع الأصل إلى البنك المصدر لإلغائه من السجلات .

4–المطالبة بدفع الضمان :

قد يلجأ المستفيد إلى طلب دفع الضمان في حالة وجود إخلال في الشروط التعاقدية من قبل العميل لتعويضه عن الخسائر التي ألحقت به بسبب هذا الإخلال .[1]

المبحث الثالث :المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية الدولية

المطلب الأول :تعريف المخاطر البنكية

تعرف المخاطر على أنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة و غير المخطط لها أو هو تذبذب العائد المتوقع على استثمار معين[2] .

عرفت لجنة التنظيم المصرفي و إدارة البنوك المنبثقة عن هيئة قطاع البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية المخاطر على أنها : احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو خسائر في رأس المال . أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة البنك على تحقيق أهدافه و غاياته ،حيث أن مثل هذه القيود تؤدي غلى إضعاف قدرة البنك على استغلال الفرص المتاحة .[3]

المطلب الثاني :أنواع المخاطر البنكية.

يمكن تصنيف أهم المخاطر التي تغطيها الضمانات البنكية إلى الدول :

1–خطر سعر الصرف :

[1]-،iugaza-الاعتمادات و الكفالات ،
. الموقع الالكتروني/http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10تاريخ الإطلاع2015/03/21.
[2]-فايق جبر النجار ،إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،. الموقع الالكتروني http://www.bab.com تاريخ الإطلاع 2015/04/23.
[2]-هادي آل سيف ،إدارة المخاطر المملكة العربية السعودية ،. الموقع الالكتروني http://www.bab.com تاريخ الإطلاع.2015/05/15

و هو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الاجنبية من جهة و كذا قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض ،مما يؤثر سلبا على قيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله.[1]

2**–خطر عدم التسديد :**

يعتبر خطر عدم التسديد القرض ممنوح خسارة عامة بالنسبة للمصرفي و يمكن أن يكون نتيجة لـ:

- عدم معرفة أو معرفية سطحية للعميل .
- التقدير السيئ لحاجيات التمويل المصرح بها من طرف طالب التمويل فيما يخص:
- نوع الائتمان المطلوب
- أهمية المبالغ
- التقدير الخاطئ لقدرات التسديد كما تظهر من خلال تحليل نقدي لحسابات الاستغلال التقديرية ،مخطط التمويل .
- الهيكل المالي للعملية .
- نتائج نهاية النشاط.
- الهامش الخام المحقق.
- استمالة تحقيق الضمانات المحصلة.[2]

3**–خطر السيولة :**

هو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك ،بحيث يمكن أن يقع في أزمة سيولة و يترتب عليه عدم الوفاء بالتزاماته المستحقة و ذلك راجع إلى عدم التوافق الزمني بين آجال استحقاق القروض الممنوحة و آجال استحقاق الودائع.[1]

[1]-عبد الحق بو عتروس ،مرجع السابق ذكره ،ص53/48.

[2] -« Les Risques financiers de l'Entreprise »,Liquidité, Change ,Taux, Europe Media1992 ,p22

4–خطر سعر الفائدة :

هو خطر الذي يتعرض له البنك نتيجة عن تحركات معاكسة لأسعار الفوائد في السوق ، و التي قد يكون لها اثر على عائدات البنك و القيمة الاقتصادية لأصوله .

5–خطر التضخم :

هو خطر الناتج عن الارتفاع العام للأسعار و من ثم انخفاض القدرة الشرائية للعملة ،و تعتبر البنوك أحد أكبر المتضررين من التضخم و ذلك لان النسبة الأكبر من أصولها تكون على قروض[2].

6–الخطر العام :

إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة و للمتعامل و محيطه الاقتصادي ، الاجتماعي ، السياسي ،فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها ، وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المترتبة بالظروف و الأموال الطبيعية (الزلزال ، الفيضانات .....) أو السياسة كالحروب ، فهي تسبب مشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الاقتصادي و تفقده القدرة على الوفاء بالتزاماته عند حلول الآجال إن هذه الأحداث العامة من الصعب عادة التنبؤ بها و حصرها ومن ثم من الصعب التحكم فيها و أخذ الاحتياطات الكافية لمواجهتها .[3]

7–الخطر الاقتصادي :

يحدث في فترة التصنيع و هذا ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد ،هذا الارتفاع يتحمله المورد في حالة كون العقد يتضمن سعر ثابت و غير قابل للمراجعة .

---

[1]-عبد الحق بوعتروس ،مرجع سبق ذكره ،ص49.

[1]- مروان النحلة ،قياس و تحليل و إدارة المخاطر المالي، الموقع الالكتروني www.kantakgi.com تاريخ الاطلاع/2015/04/21.

[2]-عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ،ص51-52.

8-مخاطر السعر :

و هي المخاطر التي يتعرض لها البنك من التغيرات المعاكسة في أسعار السوق (سوق البضائع) ، و التي قد تتسبب في حدوث خسائر مالية للبنك .

-مخاطر أخرى :

- عدم الإلمام بالقوانين الخاصة بالبنوك الصامتة التي تطبق على سير عمل الضمان المصدر من قبلها
- بعد المسافة و التكاليف الباهظة التي تقع على البنوك عند النزاعات القضائية .
- تخوف البنوك من عدم وفاء البنوك المراسلة لالتزاماتهم .
- احتمال تعرض الضمان في الدولة الأجنبية للحجز التحفظي أو الاحتياطي من قبل محاكمها .
- تغيير قوانين البنوك المركزية في دول العلم بخصوص فرض قيود على تحويلات في العملات الصعبة و فرض القيود على التحويلات الخارجية .[1]

9-المخاطر الفنية :

بإمكان المستثمر أثناء تنفيذ المشروع الاصطدام بمشكل عويص بسبب خطأ في التقديرات و التخطيط يتمثل في نوعية التقنيات المناسبة مع خططه و أهدافه الاستثمارية و بالتالي يضطر في المهارات و التقنيات و هذا يضاعف من استهلاكية الموارد المتاحة له .

10-الأخطار المستندية :

[1]-مكتب الجرائم المالية و التجارة ،المخطر،الموقع الالكتروني،http://www.bcbkuwait/arabic/Topics/intro-gtees-demand.htm تاريخ الاطلاع،2015/05/23.

هذه الأخطار المتعلقة بالنصوص أي أنها مرتبطة بالنص المرسل للمستفيد أو المراسلة فالنص يمكن أن يسلم أو يطلب من طرف : الأمر المستفيد المراسل أو الضامن ،فالنص المناسب يتطلب اتفاق كل هذه الأطراف حيث المتعلق بالنص يمكن أن يتضاعف لكون أن النص عادة تنقصه المعلومات فيما يخص مدة التعهد أخرى لابد من ذكر الخطأ من تسليم و الأخذ بعين الاعتبار عامل الترجمة و كذا خطر استعمال المبالغ للضامن فهذا الخطر مرتبط أساسا بالضمانات بدون الشروط التي تدفع للطلب الأول فيمكن أن تؤمن من طرف "هيئة تأمين خاصة بذلك مثل « COFACE».

الجدول الأتي يعطينا توضيحات من ناحية طبيعة الخطر ووسائل التغطية منه و كذا المقاييس الخاصة بالخطر لبعض أنواع المخاطر التي تقوم الضمانات البنكية الدولية بحمايتها.

الجدول رقم (02)الخطر و طبيعة تغطيته .

طبيعة الخطر	وسائل التغطية	المقاييس
خطر السوق	تسبيق	العمل من أجل الحصول على أعلى تسبيق ممكن
	وثيقة تأمين قرض المورد	تصدر من طرف المصدر تطبق و تغطى كل القروض التي تفوق 3 سنوات
الخطر الاقتصادي	ضمان COFACEفي حالة سعر ثابت	تحمي المصدر من الارتفاع غير العادي للتكاليف الرجعية التي يجب أن تفوق 12 شهرا
	الاعتماد المستندي .	تسديد عن طريق اعتماد مستندي مؤكد و غير قابل .
		للإلغاء
	وثيقة تأمين قرض المورد	الضمان يغطي خطر القرض الضامن يغطي الخطر التجاري و السياسي 85%إلى 95%

خطر القرض	وثيقة تامين قرض المشتري	تثبت الوثيقة من طرف البنك الذي يمنح قرض المشتري إذا كان المشتري عمومي يشمل كل الأخطار السياسية إذا كان المشتري خاص الضمان يشمل كل الإخطار السياسية و التجارية بنسبة 95%
خطر استعمال المبالغ للضمان	الضمان	-الضمان التعهدي :خطر الضمان غير ممكن للمصدر من تغطية المبالغ بعد الاستعمال للضمان . -ضمان استرجاع التسبيقات : ضمان أوتوماتيكي لتغطية خطر الصنع . ضمان النهاية الجيدة :يوجد في حالة المشتري الخاص و لا تعوض إلا بعد القرار العام لما جاء في العقد .

المصدر : معلومات مقدمة من مصلحة العلاقات الدولية للقرض الشعبي الجزائري *CPA*

المطلب الثالث :وسائل الحد من المخاطر البنكية

يهدف حماية الضمان من بعض المخاطر الممكن حدوثها يلجأ أطراف الضمان إلى بعض الحلول التي يمكن أن تقلل من الخسائر، الحلول الممكن تطبيقها تجتمع في خاصية مشتركة تتمثل في القيام بتوزيع و تقسيم الخطر بين عدد من المتعاملين و يمكن ذكر عدة من هذه الحلول هي[1] :

[1] -Josnne kleincornede « Le Pratique Des Garanties Bancaires Dans Les Contracts Internationales A.F.B Diffusion adition 2001.p41.

1– إدخال شركاء جدد في العقد :

في كثير من الأوقات تكون العقود الواجب تطبيقها جد معقدة بالنسبة لمؤسسة واحدة (أو مصدر واحد) هده الأخيرة تجد نفسها بين اختيارين إما أن تفسخ التزاماتها و بالتالي التعرض إلى غرامات الفسخ و بالإضافة إلى تعرض سمعتها للتشويه أو أن تتقاسم التزامها المعقد مع مؤسسات أخرى لتسوية الالتزام الأساسي .

فما هي النتائج الممكن حصولها على الضمان البنكي حينها ؟

–إذا تحملت المؤسسة الأولى لوحدها نتائج وضع الضمان و هذه الوضعية هي الأكثر خطرا عليها بوجدت عجز لإحدى المؤسسات التي عمد إليها تمام جزء من العقد فيجب على المؤسسة الأولى إذن أن توفى بالتزامات تحصرها على الورق و لكنها ليست كذلك عمليا .

فتسارع إلى طلب التنفيذ التام من المؤسسة العاجزة لتجنب تحريك الضمان من طرف المستفيد .

أ–) تستطيع المؤسسة فرض ضمان عكس التنفيذ على شريكها بالنسبة للجزء الذي يخص هذه الأخيرة ،أي أن هناك نوعان من الضمانات في هذه الحالة الضمان الأصلي بين المؤسسة الأولى و المستفيد النهائي من جهة و الضمانات النوعية الناتجة عن تقسيم العقد بين عدد من المتعاملين من جهة أخرى ، حيث الضمانات الفرعية تكون لصالح المؤسسة الأولى ومصدرة من طرف الشركاء الجدد و في حالة تحريك الضمان من طرف المستفيد النهائي فغن المؤسسة الأولى كذلك تحرك ضمانه الفرعي الذي استفاد منه أمام الشركاء غير الموفين لالتزاماتهم .يمكن الملاحظة أن هذا الاحتمال لا يلغي الخطر تماما على المؤسسة الأولى لكونها لا تزال تتحمل تبعات و نتائج شركائها من عمولات و غرامات تأخر بصفة كلية .

ب)–يمكن كذلك إصدار ضمانات فرعية ليس لصالح المؤسسة الأولى هذه هي المدة بل لصالح المستفيد النهائي هذه المدة و بصفة مباشرة أي أن البنك الذي يصدر الضمان الأساسي يصدر أيضا ضمانات فرعية

لصالح المستفيد أي أن الشركاء الجدد في العقد يشاركون في الالتزام الأساسي كل حسب نسبة مشاركته طبعا و منه يمكن تقسيم الخطر بين الشركاء،يستفيد المصدر من هذه العملية من أمرين رئيسيين الأول هو تحرره من التزامات تسيير الضمانات الفرعية التي تلقى على عاتق البنك ،و الثاني جعل التزاماته اتجاه المستفيد النهائي محددة و لا يتحمل إلا الخطر الناتج عم نسبة مشاركته الفعلية في تنفيذ العقد.

2–التزام جماعي للتنفيذ :

عند وجود عدة المؤسسات ملتزمة بشكل جماعي في تنفيذ عقدها هناك أيضا احتمال لوجود خطر عادة تقوم المؤسسة الأولى بإرسال طلب لإصدار ضمان إلى البنك تذكر فيه جميع المؤسسات التي تشترك معها في إنجاز العقد و تحدد نسبة مشاركتهم فيه كذلك .إذا كان هناك حساب بنكي مفتوح للمجموعة ككل فان خطر العملية يسجل محاسبيا فيه ، ومنه سوف يتم خصم العمولات و الأتعاب منه ،إذا لم يكن هناك حساب بنكي مفتوح للمجموعة لدى البنك الضامن ، فيجب على البنوك المؤسسة ان تصدر ضمان مقابل لصالح البنك المصدر للضامن أما إذا كانت بعض المؤسسات المرتبطة بالعقد موجودة في بلد المستفيد يمكن للبنك المصدر للضمان أن يطلب من مراسله المحلي أن يصدر ضمان بالمبلغ الكلي للضمان ،و أن يصدره أيضا حتى لصالح المؤسسات الموجودة في بلد المستفيد .

3–لجوء البنك الضامن إلى البنوك أخرى :

في هذه الحالة صفقات كبرى تحدث بحيث أن لا يتقبل بنك واحد إصدار ضمان كبير الذي يعني في حالة تحريكه تحمل البنك لخطر كبير للدفع أو أن إمكانية الدفع قد لا تتوفر له حينها ،في هذه الحالة يقترح البنك على طرفي العقد التجاري "مصدر ،مستورد"اشتراك بنوك أخرى حيث يلقى إصدار تسيير الضمان جمع المعلومات من صلاحيات البنك الأساسي مع إعادة توزيع هذا الأخير على البنوك الأخرى المشاركة عمولاتهم المستحقة حسب قيمة مشاركتهم بالطبع ،هذا البنك الأساسي لا يسجل في دفاتره إلا الجزء من الخطر الذي يتحمله هو ،و الباقي أصبح على عاتق البنوك الأخرى مقابل جزء من العمولة .مع العلم انه في كثير من الأحيان لا يتم اللجوء الفعلي للبنوك الأخرى من طرف البنك الأساسي بغرض الدفع ألا في حالة عدم قدرة

هذا الأخير على تلبية طلب الدفع لوحده نتيجة عجز مؤقت في حسابه الآن إن رسالة عرض المشاركة الابتدائية التي يرسلها البنك الأساسي للبنوك الأخرى تحتوي على أشكال و حالات و كيفيات تدخل البنوك الأخرى عند وجود حالة تحريك للضمان

بالإضافة إلى وسائل أخرى نذكر منها :

- توزيع خطر القرض .
- التعامل مع عدة متعاملين .
- عدم التوسع في منح الائتمان .
- العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية.
- التامين على القرض.
- العمل على استخدام التكنولوجيا في النشاط المصرفي.
- الدقة في دراسة القروض الممنوحة .
- تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي
- تكوين العنصر البشري على التنبؤ بمستقبل الأحوال الاقتصادية و النقدية المحلية و الدولية .[1]

[1]-عبد الحق بوعتروس ، مرجع سبق ذكره ،ص55-57.

خلاصة الفصل الثاني

ما يمكن قوله من خلال هذا الفصل بأن الضمانات البنكية تعتبر كوسيلة تفسح المجال لزيادة و تسهيل المعاملات بين الأفراد .و ذلك بتوفيرها ظروف ملائمة للسير الحسن لهذه التعاملات و بالأخص تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاقدة .

إذن الضمانات هي وسيلة لتأمين تنفيذ الالتزامات التعاقدية حيث تجبر الأطراف المتعاقدة على الوفاء بكافة الالتزامات حسب الغرض الذي أصدرت من أجله.

و لهذا الضمان يسير بدقة كبيرة للتقليل من المخاطر المتعلقة بالبنك و بالتالي يعد بمثابة أداة هامة له .

تمهيد:

يعتبر القرض الشعبي الجزائري ، من البنوك المتخصصة في عمليات التجارة الخارجية ، فهو يعتبر حلقة وصل بين المستورد والمصدر في التجارة الخارجية من خلال سعيه إلى تسهيل عمليات الدفع وتحويل الأموال من حساب المستورد إلى حساب المصدر ، إلا أن هذه العملية لا تكاد تخلو من المخاطر بالنسبة للطرفين ، وكذلك بالنسبة إلى البنك.

من خلال تربصنا التطبيقي في الوكالة البنكية القرض الشعبي الجزائري رقم 410 لوكالة المحمدية حاولنا في تقريرنا هذا أن نعطي لمحة أو نظرة شاملة عنها أي الوكالة ،وما تقدمة من خدمات ومصالح تخدم بطبيعة الحال الزبون ، وفي نفس الوقت البنك من خلال تحقيقه لفوائد وأرباح.

المبحث الأول : تقديم عام للقرض الشعبي الجزائري.

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 ، التي حلت محلها بنوك تجارية تملكها الدولة ومن بين هذه البنوة التي ظهرت بعد تأميم القرض الشعبي الجزائري.

المطلب الأول : نشأة القرض الشعبي الجزائري .

تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى المرسوم الصادر في 1967/05/14 ، وهو ثاني بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر بعد الاستقلال ، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ، وهران ،عنابة ، وقسنطينة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي ، ثم اندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية أخرى هي:

- البنك الجزائري المصري بتاريخ 01 جانفي 1968.
- الشركة المرسيلية للبنوك SMC بتاريخ 30 جوان 1968.
- الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك CFCBسنة 1971.
- البنك المختلط ميسر BMAM.

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي في الجزائر تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري لينبثق عنه بنك التنمية المحلية سنة 1985، وتحول إليه 40 وكالة و 550 موظف و 8900 حساب من حسابات عملائه ، كما عرف التحولات التالية :

- أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة عامة اقتصادية " مؤسسة ذات أسهم " يحكمها القانون التجاري منذ 22 /1989/02 ، حيث قدر رأسماله الاجتماعي بـ 800 مليون دج مقسمة إلى 800 سهم بقيمة اسمية 01 مليون دج[1]
- تعود ملكية القرض الشعبي الجزائري إلى الدولة لكنها لا تقوم بتسييره وإدارته .
- يتكون مجلس الإدارة من 10 أعضاء مفوضين من قبل المساهمين .

[1] -شاكر القزويني.مرجع سابق.ص.68

- يتخذ مجلس الإدارة كل القرارات المتعلقة بسياسة التجارية والمالية للبنك، أما الأنشطة المتعلقة بالتسيير تشرف عليها الإدارة العامة DG وعلى رأسها الرئيس المدير العام[2].

أما الرأسمال الاجتماعي فقد حدد بـ15 مليون دج عند تأسيسه ، ولكنه فيما بعد عرف عدة تطورات كما يلي :

- سنة 1966 : 15 مليون دج .
- سنة 1983 : 200 مليون دج .
- سنة 1992 : 506 مليار دج .
- سنة 1994 : 9031 مليار دج .
- سنة 1996 : 1306 مليار دج .
- سنة 2000 : 2106 مليار دج .

المطلب الثاني : وظائف القرض الشعبي الجزائري .

أسندت للقرض الشعبي الجزائري عند تأسيسه مجموعة من الوظائف من أهمها :

- القيام بجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية .
- إقراض الحرفيين والفنادق والقطاعات السياحية والصيد و التعاونيات غير الزراعية في ميدان الإنتاج و التوزيع والمتاجرة ، وعموما إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة PME أيا كان نوعها ، وكذلك إقراض المهن الحرة وقطاع المياه والري .
- تقديم قروض متوسطة وطويلة الأجل خاصة تمويل السكن و البناء والتشييد .
- تمويل القطاع السياحي والإشغال العمومية ، والبناء والري و الصيد البحري .

وبالإضافة إلى الوظائف التي ذكرناها ووفقا للمتطلبات الاقتصادية الجديدة ، فقد تطور دور القرض الشعبي الجزائري في تمويل القطاع الخاص وكذا العام ، وأصبح له حرية التعامل مع كافة النشاطات الاقتصادية مالية كانت أو تجارية ، وقد وضع أهدافا لمسايرة هذا التطور ونذكر أهمها فيما يلي :

[2]-الطاهر لطرش.مرجع سبق ذكره.ص.45

- تحقيق لامركزية القرار لإعطاء نوع من المرونة لكسب الوقت والزبائن .
- تحسين وجعل التسيير أكثر فعالية من اجل ضمان التحويلات اللازمة .
- التوسع ونشر الشبكة واقترابه من الزبائن .
- تحسين وتطوير شبكة المعلومات وكذا الوسائل التقنية الحديثة.
- التسيير الديناميكي لخزينة البنك .
- تقوية الرقابة على مستوى مختلف مراكز المسؤولية.

المطلب الثالث: تنظيم القرض الشعبي الجزائري .

كأي بنك تجاري للقرض الشعبي الجزائري هيكل تنظيمي يحدد العلاقات بين الأطراف المكونة له :

- **المديرية العامة :**

يترأسها الرئيس المدير العام PDG الذي يعتبر بمثابة العضو المركزي والقيادي ، حيث يقوم بعمليات الربط والمراقبة والتسيير بصفة عامة وهو الذي يصدر القرارات والأوامر ، كما يعمل على تطبيق إستراتيجية البنك وتنفيذ المخططات ومراقبتها ، والى جانب الرئيس المدير العام تضم المديرية العامة هيئة استشارية و مفتشية عامة إضافة إلى خلية مراجعة، كما تضم خمس مديريات مساعدة تعمل إلى جانب المديرية العامة.

وهي مديريات مساعدة للمديرية العامة كل منها متخصصة في مجال ما :

أ- المديرية العامة المساعدة للإلتزامات:

وهي مديرية متخصصة في إعمال القروض وما يتبعها من نزاعات قانونية ، كما تقوم بالتمويل القانوني للمؤسسات الوطنية ، لتقوم بتحضير ودراسة السياسة العامة للإقراض وتحديد الواجهة العامة للقروض ومتابعتها .

ب– المديرية العامة المساعدة للتنمية :

تسهر على تحسين وتنمية هياكل البنك وتطوير نمط التشغيل ، وتنظيمه وتكون كعنصر أساسي في إعداد مخططات نمو البنك ودراستها ، كما تقوم أيضا بدراسة ميزانية البنك ومراقبتها ، وهي المديرية المكلفة بمراكز الإعلام الآلي وتنمية نظام المعلومات بشكل عام وتسييره ، ومن مهامها أيضا دراسة مشاريع الفروع الجديدة.

ج– المديرية العامة المساعدة للأعمال الدولية :

ومهمتها تتمثل في التمويل الخارجي وتسيير عملية الصرف ، وتسعى لتنمية العلاقات مع المنظمات المالية الدولية ، كما تشارك في ترقية الصادرات الوطنية ، وتفاوض من اجل الضمانات البنكية الدولية ، وضمان التحويلات للمراسلين الأجانب وتقوم أيضا بتمويل التجارة الخارجية .

د– المديرية العامة المساعدة للاستغلال :

وهدفها الأساسي هو تطوير النشاط التجاري للبنك وتنشيط الربط ومراقبة تسيير شبكة الاستغلال كما تشارك في إعداد مخطط التنمية وتوسيع شبكة الإستغلال ، وتقوم بدراسة سوق وتطوير المنتجات وتحسين نوعية الخدمات ، وتشارك أيضا في تحديد الأهداف التجارية للبنك وفي إعداد ميزانية الاستغلال

.هـ– المديرية العامة المساعدة للإدارة والوسائل:

من مهام هذه المديرية تحضير سياسة الموارد البشرية ومخطط التشغيل، وتكوين المستخدمين كما أنها المحمدية للقيام بهذه الدراسة الميدانية مكلفة بالوسائل والتجهيزات التقنية ، وتضع مخططا لصيانتها وتطويرها كما تختص هذه المديرية بإجراءات المحاسبة البنكية، وهي المكلفة بعمليات الطباعة وحفظ الأرشيف .

المبحث الثاني تقديم القرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية.

أمام استحالة إجراء الدراسة على كامل البنوك الوطنية، اخترنا القرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية للقيام بهذه الدراسة الميدانية.

المطلب الأول التعريف بالوكالة

تأسست وكالة القرض الشعبي الجزائري رقم 410 في 1971/12/31 ،كواحدة من بين الست وكالات التابعة للمديرية الجهوية بوهران،و تحتل الوكالة موقعا استراتيجيا في وسط المدينة،وتضطلع الوكالة بنفس مهام القرض الشعبي الجزائري في المنطقة، و قد بلغ عدد المستخدمين فيها حاليا 10 أفراد.

المطلب الثاني الهيكل التنظيمي للوكالة يتكون الهيكل التنظيمي للوكالة من

1_مدير الوكالة

يعتبر المدير الرئيسي للقرض الشعبي الجزائري على مستوى دائرة المحمدية،حيث يتحمل مسؤولية إبرام و توقيع كل العقود والاتفاقيات،و مختلف الوثائق، ومن مهامه أيضا مراقبة جميع المصالح التابعة للوكالة، كذلك يقدم تقريرا دوريا للمديرية العامة عن انجاز الأعمال والبرامج المتعلقة بالبنك.

ا_ إدارة السكرتارية.

من مهامها تسهيل أعمال المدير،الذي بدوره يتدخل في شؤون سيرها و تنظيمها،كما تقوم باستقبال العملاء الذين قدموا طلبات للحصول على القروض والاتصال بالعملاء عند الحاجة،واستقبال البريد والمكالمات الهاتفية.

ب_نائب المدير يقوم بمساعدة المدير في أداء مهامه،ويخلفه في حالة غيابه.

2_مصلحة الإدارة تضم قسمين

ا_قسم المستخدمين وهو قسم يهتم بشؤون المستخدمين مثل وضع الأجور والعلاوات وتنظيم الإجازات و إعداد الحوافز الخاصة بهم،كما تقوم بتسجيل الغيابات والمخالفات،...الخ.

ب_قسم المنازعات القانونية يقوم هذا القسم بمساعدة البنك من الناحية القانونية و كذا متابعة الحالات المتنازع فيها ، و دراسة الشكاوي ، و طلبات تحصيل الحقوق ، و تعيين المحامين الذين يقومون بتمثيل البنك أمام المحاكم ، و متابعة تنفيذ الحكم بعد إصداره .

3- مصلحة القروض

و تقوم هذه المصلحة بتنفيذ الإجراءات و التعليمات المتعلقة بشؤون القرض وفقا للمبادئ المعتمدة من قبل الإدارة ، وتقوم أيضا باستقبال العملاء و البث في طلباتهم ، و إعداد المذكرات اللازمة ، كما تضم هذه المصلحة كل من أمانة الالتزامات و خلية تسمى بخلية الدراسات و التحاليل ، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة طلبات القروض ، مع العلم إن الوكالة لا تقدم الموافقة المباشرة على منح القرض ، بل إنها تقوم بتحويل ملفات القروض المقبولة مبدئيا إلى الفرع المتواجد بولاية معسكر ليمنح الموافقة النهائية بإعطاء القرض للمؤسسة المعنية ، شرط أن لا تتعدى قيمة القرض 400.000 دج ، و إلا فإن الملف يتم تحويله إلى المديرية العامة بالجزائر العاصمة . تتطلب دراسة ملف قرض على مستوى الوكالة على الأقل شهرا كاملا ، أما إذا تم تحويل الملف إلى الفرع و المديرية العامة فإن دراسة الملف تتطلب أكثر من ستة أشهر كما تقوم الخلية بمتابعة المراحل التي تمر بها القرض حتى تحصيله في حدود القوانين الملزمة .

4- مصلحة الصندوق و هي بدورها تنقسم إلى قسمين

أ- قسم الودائع و يقوم باستلام طلبات فتح حسابات الودائع و تحديد نوعها متابعة كل الإجراءات المتعلقة بفتح الحسابات و التأكد من توفير جميع الشروط القانونية و متابعة عمليات إيداع و السحب من الحساب لصالح المودعين .

ب- قسم الدفع و القبض و يسمى أيضا الشباك و يقوم بقبض و دفع المبالغ النقدية لكافة أنواع العملات ، و تقوم أيضا بإعداد جرد حركة النقض و تسجيلها و العمل على تطبيق الأنظمة و الإجراءات المعتمدة من طرف المدير.

5_ **مصلحة المحاسبة و المراقبة** و تضم قسمين

أ – قسم المحاسبة و تقوم بتسجيل جميع العمليات اليومية التي يقوم بها البنك في جميع أقسامه و يقوم أيضا بإعداد الميزانيات الختامية و تحليلها و المراجعة الدقيقة لحسابات البنك ، كما تشرف على النفقات العامة في الوكالة ، و متابعة عقود الصيانة و التأمين و توزيع التكاليف .

ب – قسم المراقبة و يقوم بالمراقبة الداخلية لعملية تسيير و مدى تطبيق القوانين الداخلية للبنك كما تقوم بتنسيق بين المصالح ، و الحث على تطبيق السياسة الإدارية المتبعة ، كما تساعد المدير في اتخاذ القرارات من خلال التقارير التي توجه إليه عن مدى انتظام و دقة البنك ، و مدى وجود المشاكل الإدارية ، و كل هذا يتم عن طريق مراقبة دورية منتظمة من أجل تحقيق سياسة و أهداف البنك .

إن عملية الاعتماد المستندي تتم لدى مصلحة من مصالح البينة في الهيكل التنظيمي للقرض الشعبي الجزائري والتي تعرف بمصلحة الخارجية .

6– مصلحة التجارة الخارجية

تعتبر هذه المصلحة بمثابة الوسيط بين المتعاملين الجزائريين و الأجانب ، في عمليات البيع أو الشراء (استيراد ، التصدير) ، و تقوم هذه المصلحة بالتحويلات إلى الخارج و عمليات التوطين المصرفي و فتح الإعتمادات المستندية للعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجة و هي على اتصال دائم مع المراسلين بالخارج .

و يضم ثلاثة أقسام قسم التحويلات الحرة و المباشرة ، قسم القبض المستندي و الإعتماد المستندي ، قسم تسيير العقود .

أ – دور وتنظيم مصلحة الخارج :

- القيام بعمليات تجارية خارجية الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي ، التمويل الخارجي ، الضمانات ...الخ .
- تقوم بعمليات خاصة منها تصدير، تحويل الأرصدة الخاصة، العبارات التجارية ...الخ.

- تنفيذ المهمة الموكلة لمصلحة الخارجية وفق قواعد أساسية تتابع علاقتها مع الزبون .
- المحافظة على اتصال دائم مع الزبون وهو إعلامه بواسطة الوسيلة الأكثر تلائم وسرعة التسليم لحماية كل أمر دفع وتحويل خارجي.
- إعلام الزبون بالوسائل الأكثر سرعة بتنفيذ كل أمر العمليات الملمة بها .
- تضمن المحافظة على قيمة الوثائق المقدمة والتي بواسطتها يتم شحن البضاعة .
- تضمن أفضل تسيير للملفات والمراجع : التوطين ، الدفع ، الحساب ، العقد...، والعمل على تنظيم والمراقبة الداخلية .
- المراقبة المستمرة والملائمة للأرصدة .

ب – هذه المصلحة مكلفة بالمهام التالية:

- توطين وتصفية عمليات التصدير والاستيراد .
- تسيير ومتابعة العقود ووضع الضمانات المرسلة والمستقبلة .
- القروض والتحصيلات المستندية ونهايتها المتوافقة بدقة مع التنظيم الداخلي والخارجي ساري المفعول.
- التحويلات والفوائد.
- دراسة الإحصائيات الموجهة إلى الترتيب والى المنظمات الخارجية.
- تسيير ومتابعة العملات الصعبة والحسابات الخاصة بالعملة الصعبة والتبادل اليدوي.
- الاعتناء بالسجلات القانونية وتحديثها .
- وظيفة التجارة الخارجية يتحمل مسؤوليتها رئيس المصلحة أو رئيس القسم حسب الحالة.

المبحث الثالث: مرحلة فتح الاعتماد المستندي والتنفيذ والتسوية النهائية.

المطلب الأول : مرحلة الفتح .

لا يمكننا التطرق عن مرحلة الفتح بدون المرور بتعريف المؤسستين المتعاقدتين .

اولا : التعريف بالمؤسستين المتعاقدتين .

على اثر الاتفاقية الموقعة في 2014/01/21 أرادت المؤسسة الدولية الواقع ب 06 شارع حسين محمد بوهران استيراد زجاج من نوع **Clean Float**من الشركة البرازيلية **sao vicente – sain**

حيث بتاريخ 2014/02/25 تلقت مؤسسة وهران من الشركة الأجنبية الفاتورة الشكلية التي تتضمن معلومات عن البضاعة المراد استيرادها بما فيها مقومات المنتوج ، الكمية ، الثمن ، تاريخ التسليم وشروط الدفع.

وبعد الاتفاق المبرم بين الطرفين حول هذه الفاتورة الشكلية قررنا أن يكون الدفع عن طريق إحدى وسائل الدفع الدولية المتلخص في الاعتماد المستندي.

كما تم الاتفاق على أن يكون الاعتماد المستعمل غير قابل للإلغاء ومؤكد وعلى ان يكون البنك المرسل هو القرض الشعبي الجزائري والبنك المبلغ إليه هو بنك CCF البرازيلي .

ثانيا : فتح الإعتماد المستندي .

ا– توجه الزبون إلى الوكالة.

بعد الموافقة التي تمت بين المؤسستين على الفاتورة الشكلية تقدم السيد (ب م) مدير الشركة الدولية بوهران إلى البنك "المصلحة الخارجية للقرض الشعبي الجزائري" مرفوق بالفاتورة الشكلية ، لطلب فتح الاعتماد المستندي لطالب التوطين .

ب–ملأ طلب فتح الاعتماد :

اذ يقوم الزبون بملأ طلب فتح الاعتماد المستندي للإستيراد مع إعطاء جميع المعلومات على أساس البنود التالية :

- اسم المشتري .

- عنوانه .
- صيغة الاعتماد المستندي.
- الطريقة التي يتم فيها الإرسال .
- المبلغ بالأحرف والأرقام .
- اسم المستفيد وعنوانه.
- مدة الاعتماد المستندي .
- قابل للتحويل أو غير قابل للتحويل .
- الوثائق المطلوبة.
- نوع البضاعة.
- اجل الإرسال بالتجزئة مرفوض او مقبول.
- ميناء الوصول.
- عقد التامين CIF**أو** FOB.
- مصاريف النقل .
- رقم عملية الاستيراد .
- إمضاء المشتري .

ج – عندما يقدم طلب فتح الاعتماد إلى المصلحة الخارجية يقوم موظف البنك المكلف بالفحص والتاكد من وجود كل العناصر:

- ترخيص الزبون للإستيراد .
- حساب الزبون بالبنك بالعملة الوطنية والعملة الصعبة.
- تطابق المعلومات المسجلة في طلب فتح الاعتماد المستندي مع طلب التوطين والفاتورة الشكلية .

– تجميد المبلغ المشار إليه في الاعتماد المستندي وهو 19.013,89 دولار (المبلغ المحمد هو مقابل المبلغ المذكور بالعملة الوطنية) 1.513.032,25 دينار وبعد الدراسة والتأكد من عناصر الملف تقوم المصلحة بـ:

ثالثا : التوطين .

– تعريف التوطين: وفقا للأمر 91/31 المؤرخ في 91/08/14 المتعلق بالتوطين وقانون المالية للصادرات خارج نطاق المحروقات "في كل عملية استيراد وجب على المشتري القيام بعملية التوطين التي تتضمن إمضاء اتفاقية تجارية عوض تحقيقها وبذلك يجب أن توطن كل عملية استيراد بتسليم المستندات اللازمة لحسن سير العملية".

– إيداع طالب التوطين الذي شمل على :

– تاريخ تحرير الطلب .

– عنوان واسم أو الطبيعة التجارية للمستورد.

– رقم حسابه البنكي.

– طبيعة المواد (البضاعة) .

– طبيعة المواد المدفوعة الثمن.

– الثمن بالعملة الصعبة(قيمتها بالعملة الوطنية).

– شروط وكيفية الدفع .

– تحفظات الطرفين للعقد (الشروط).

في تاريخ 2014/03/04 قام موظف البنك بما يلي :

– تسجيل طلب فتح الاعتماد المستندي في سجل خاص مع إعطاء رقم خاص بطلب التوطين.

جدول التوطين:

رمز الولاية	الدليل الثابت	رمز الوكالة	السنة	الفصل	طبيعة العقد	رقم الإقامة	العملة
29	**00007**	**410**	**2014**	**01**	**10**	**290203**	**USD**

المصدر: معلومات مقدمة من طرف القرض شعبي جزائري وكالة المحمدية

ملاحظة :

طبقا للمنشور رقم 53 المؤرخ في 27 سبتمبر 2000 الخاص بطلب التوطين إن طلب التوطين الاعتماد المستندي قبل تحويل المستندات أو الجمركة .

رابعا: ملأ وثيقة المراقبة التي تحتوي على مايلي :

- اسم وعنوان الوكالة البنكية .
- رقم الشباك الخاص بالاعتماد المستندي .
- اسم وعنوان المورد .
- رقم الملف 0531 2014/405 DSV 66000/10/01
- التاريخ الأول : فتح الملف 2014/01/02
- التاريخ الثاني :المتعلق (06 أشهر بعد الفتح) 2014/06/03 تأكيد حق تغطية الصرف .
- التاريخ الثالث : المتعلق بجرد الملف (08 أشهر بعد الفتح) 2014/08/03.
- التاريخ الرابع : المتعلق بتحرير (Bilan) (09 أشهر بعد الفتح) 2014/09/03.
- التاريخ الخامس : يتعلق بقرار البنك (10 أشهر بعد الفتح)2014/10/03.
- العقد التجاري.
  - تاريخ العقد هو:
  - البلد الأصلي : البرازيل.
  - الثمن المتفق عليه بالعملة الصعبة 19.019,89 أو دينار1.513.32,25
  - طبيعة البضاعة هو زجاج " **Clean Float** ".

كما يضيف موظف البنك إلى بطاقة مراقبة الوثائق التالية :

- الفاتورة الشكلية.
- طلب التوطين .
- نسخة من وثيقة الدفع (التي توضح معلومات تحول عملية التحويل).
- التصريح لدى الجمارك 03 (نسخة البنك).
- الفاتورة النهائية.

خامسا: كما يقوم موظف البنك بملأ ملف فتح ملف الاعتماد حسب مايلي :

- طبيعة الإعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد.
- المصطلح التجاري للعقد "Cout et fret"C.F.R
- رقم حساب المستورد 417.40027.0311.
- اسم وعنوان المستورد .
- طبيعة العملة وهي الدولار.
- مبلغ العملية بالعملة الأجنبية وما يقابلها بالعملة الوطنية .
- تاريخ التقادم 2014/03/10.
- اسم وعنوان المستفيد.
- البنك المراسل وهو بنك اتحاد البنوك العربية والفرنسية (UB A .F).
- طبيعة البضاعة.
- رقم التوطين.

كما يضيف موظف البنك بالملف مايلي:

- الفاتورة الشكلية.
- طلب التوطين.
- الوثائق المحاسبية
- قرار الموافقة على القرض.

- و S.W.I.F.T.

المطلب الثاني : مرحلة التنفيذ.

أولا : بعد تبليغ المصدر بإتمام عملية فتح الإعتماد المستندي وبعد إرسال البضاعة يقوم بنك المستورد بإرسال كل الوثائق التي تسمح بالدفع للبنك المبلغ إليه ، الأمر الذي يسمح لزبون القرض الشعبي الجزائري باستلام البضاعة حيث يقوم بنك المرسل بإحضار الزبون عن طريق إشعار بالتبليغ عن وصول الوثائق التي تسلم له مقابل توقيعه على ملف الاعتماد المستندي منها :

- نسخة من الفاتورة النهائية .
- نسخة من بوليصة الشحن.
- نسخة عن الشهادة الاصلية للبضاعة .

ملاحظة : على موظف البنك ملأ أولا وثيقة المراقبة ثم ملف فتح الإعتماد المستندي وبعد ذلك وضع ختم التوطين على ملف فتح الاعتماد المستندي.

- موظف البنك بحاجة إلى ثلاث نسخ من :

ا.نسخة من طلب فتح الاعتماد المستندي :

- نسخة تسلم للزبون مع إشعار بالاستلام .
- نسخة من اجل ملف الاعتماد المستندي.
- نسخة من اجل المديرية العامة للجزائر للقرض الشعبي الجزائري.

ب. نسخة تتعلق بطلب التوطين وترتيبه في وثيقة المراقبة.

ج. ثلاث نسخ من الفاتورة الشكلية :

- نسخة ترفق بوثيقة المراقبة .

- نسخة ترتب بملف فتح الاعتماد المستندي .

- نسخة من أجل المديرية العامة بالجزائر.

ثانيا : الخصم من حساب الزبون وحساب العمولات .

بعد أن يقوم موظف البنك بملأ كل المعلومات الضرورية في وثيقة المراقبة وملف فتح الإعتماد المستندي يبدأ أولا في تاريخ 2014/01/03 بخصم من الحساب التجاري للزبون ثم يقوم بتمويل الرصيد الخاص بالعمولات .

أ. **الخصم من حساب الزبون :**

يقوم موظف البنك بخصم من حساب الزبون مقابل قيمته بالدينار لمبلغ الفاتورة الشكلية في يوم ثابت من قبل بنك الجزائر أو

la contre valeur délivrée :19.019.89 US ⟶ 79,55DA

يقوم موظف البنك بإيداع هذه القيمة في الرصيد المخصص الداخلي قبل تحويله للبنك المركزي

ب. **حساب العمولات** يتم احتساب عمولة البنك على أساس :

التوطين ⟵ عمولة البنك ⟵ 3000 دج عند تاريخ فتح الاعتماد .

عند الاستيراد ⟵ عمولة البنك ⟵ 5000 دج + 1000دج أتعاب SWIFT

عند الاستيراد ⟵ عمولة البنك عند مراجعة الاعتماد ⟵ 1000دج+ 500 SWIFT

عند الاستيراد ⟵ عمولة البنك حين إلغاء الاعتماد ⟵ 1000دج + 5000 دج SWI FT

نسبة تمويل الاعتماد من طرف الزبون	عمولة البنك	ملاحظات
100 %من قيمة المبلغ الإجمالي	%2,5	نسبة العمولة من القيمة الإجمالية للاعتماد لكل ثلاثي تدفع دفعة واحدة غير قابلة للتجزئة.
%50	%4	//
%25	%6	//
اعتماد غير ممول من طرف الزبون تمويل كامل من البنك	%7	//

ثالثا: رسالة الاعتماد .

في يوم 2014/01/03 قام موظف البنك بملأ رسالة الاعتماد لأن هذه الأخيرة تعد كقاعدة للفاتورة الشكلية وطلب فتح الإعتماد .

هذه الرسالة تنشأ من طرف البنك المرسل لمعرفة الزبون طالب فتح الإعتماد المستندي مصلحة العملية مع الخارج للقرض الشعبي الجزائري الموجود بالجزائر ونسخة أخرى تبقى في الوكالة التي مقرها المحمدية .

تحوي الرسالة على كل المعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد والإدارة الخارجية وعليها إشعار البنك المرسل لأن هذا الأخير يعلم البائع في أول العملية البنكية المتعلقة بالاعتماد المستندي .

تنقل الرسالة الاعتمادي بواسطة البريد للبنك المرسل ويمكن القول أن العملية ليست سريعة إلا أننا نجد حاليا يتم نقل هذه الرسائل بواسطة وسيلة سريعة التي تعرف SWIFT.

- **تعريف نظام SWIFT**.

يعتبر هذا النظام الأمثل التسديد في المستقبل لأن أغلبية البنوك الكبيرة متصلة فيما بينها عن طريق جهاز معلوماتي يمكنها من نقل رؤوس الأموال عبر العالم بدون أجال محددة ، ومن محاسنه مضمون ويتم تسديد فوريا .

- رسالة الاعتماد تملأ كالتالي :
- تاريخ الإرسال 2014/01/04.

- اسم البنك المراسل اتحاد البنوك العربية والفرنسية U.B.A.F.
- اسم وعنوان البنك المرسل CPA
- اسم وعنوان معطي الأمر : الشركة الدولية 06 شارع الحسين محمد وهران .
- شكل الإعتماد المستندي : الغير قابل للإلغاء .
- اسم وعنوان المستفيد وهو

Saint Gabain vidros S/A Ru Frei Gaspar 1248 Centro 113 10 909 Saovicent SP BRAZIL.

- رمز العملة والمبلغ بالأرقام والحروف .
- استعمال الاعتماد المستندي (كيفية التنفيذ) الدفع الفوري .
- **الوثائق المطلوبة :**
- الفاتورة التجارية 06 نسخ
- سند الشحن على الأقل 01 أصلي يذكر فيه Crêt paye ينشأ أمر قرض الشعبي الجزائري وكالة المحمدية والمؤسسة العالمية .
- شهادة أصلية EUR1
- فاتورة + سند الشحن الأصلي معنون .
- تحديد البضاعة ، ويتبع بفاتورة شكلية .
- مصطلح تجاري المستعمل Cout et fret port d'Oran
- مكان انطلاق السفينة ميناء البرازيل .
- وجهة السفينة : ميناء وهران .
- الإرسال الجزئي ممنوع.
- تاريخ والمدة :2014/03/10.
- طريقة الدفع .
- تأكيد الإعتماد.
- إرسال الوثائق : ظرفان يحتويان على عنوان المديرية الخارجية بالجزائر بواسطة البريد السريع SWIFT.

المبحث الثالث : مرحلة التسوية النهائية.

بعد قيام البنك المرسل باستلام الوثائق يرسل البضاعة ويقدم من طرف المصدر مايلي :

سند الشحن ,الفاتورة النهائية ,شهادة المنشأ ...الخ.

ومن حساب الزبون خصم البنك المرسل بقيمة 10 أيام وفقا لنظام SWIFT ومدة السماح لإدارة التجارة الخارجية بتغطية العملة الأجنبية في 2014/02/22 .

بنك الجزائر اقرض حساب المراسل حيث تقوم الوكالة بخصم حساب القرض وفق مجرى ثابت من يوم التغطية , وخصم الوكالة مجرى رسمي .

- في حالة المجرى الثابت من اجل تغطية العملة الصعبة إذا ارتفعت , البنك المرسل يعلم المستورد من اجل تضعيف المبلغ معين.
- في حالة المجرى العاجز البنك المرسل يأخذ فقط المبلغ المعين من اجل الدفع والباقي يعود للمستورد.
- تملأ صيغة الدفع كالتالي :
- رقم ومرجع الاعتماد المستندي وهو :1100465.
- اسم المستورد وهي الشركة العالمية .
- عنوان المستورد وهو : 6 شارع حسين محمد وهران.
- جنسية المستورد : جزائري.
- طبيعة العملية : وهي Cout et fret (012).
- البلد الأصلي للبضاعة: البرازيل.
- رقم التوطين .
- دقة الدفع : تسوية الإعتماد المستندي.
- تعيين العملة الصعبة: الدولار.
- المبلغ بالعملة الصعبة : 19.019,89 دولار.

ملاحظة : البنك المرسل يبعث 03 نسخ من صيغة الدفع إلى مديرية تجارة الخارجية تقسم كالتالي :

- النسخة الأولى في ملف فتح الاعتماد المستندي .
- نسخة الثانية تقدم لمديرية التجارة الخارجية .
- النسخة الثالثة تحفظ في بنك الجزائر.

موجز لمختلف مراحل الاعتماد المستندي :

- في 2014/01/03 يودع المشتري بطلب فتح الاعتماد المستندي لدى القرض الشعبي الجزائري .
- في 2014/01/05 قام البنك بفتح الاعتماد المستندي والخصم من حساب الزبون .
- في 2014/01/11 تتقدم مديرية التجارة الخارجية بطلب فتح SWIFT لإتحاد البنوك العربية والفرنسية U B A F
- في 2014/01/12 إعلام اتحاد البنوك العربية والفرنسية البنك المرسل عن استقبال SWIFT .
- في 2014/01/13 يقوم البنك المرسل بإشعار المصدر عن فتح وتأكيد الاعتماد المستندي .
- في 2014/02/14 يرسل المصدر الوثائق وإرسالها عبر SWIFT.
- في 2014/02/15 يراقب البنك المرسل الوثائق وتتم الرقابة كما يلي :

مراقبة الوثائق :

لا يمكن للبنك آن يدفع للمصدر إلا بشرط آن تكون الوثائق المقدمة مطابقة للشروط المتفق عليها في الاعتماد والواردة في طلب فتح الاعتماد ويجب آن تقدم هذه الوثائق في المواعيد المتفق عليها وحين استلام هذه الوثائق يتبع البنك نوعين من الفحوصات:

- **الرقابة الكمية** :هدا النوع من الرقابة يحتم على البنك أن يرتب الوثائق حسب طبيعتها و عدد النسخ المستلمة (الأصلية ,المستنسخة ...الخ).

- وثائق النقل ,نسخ...
- الفواتير عدد...
- الوثائق المرفقة (شهادة الوزن , شهادة المنشأ....

الرقابة الكيفية:

في هذه الحالة على البنك أن يتأكد أن هذه الوثائق رسمية ولا يتحمل أي تحفظ بإمكانه أن يمنع السداد وعليه على البنك أن يباشر في فحص دقيق لكل وثيقة مستلمة واستنتاج العيوب وترتيبها حسب أهميتها ويكون الدفع في هذه الحالة على وجهين .

التحفظات الثانوية : وهي تقع على الأخطاء التي بالإمكان إعادة النظر فيها وتصحيحها.

التحفظات الرئيسية : وهي التي تقع على التناقضات الواردة في الثمن , أجال البيع ...الخ.

في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن للبنك أن يدفع للمصدر إلا بموافقة كتابية من طرف المستورد من اجل رفع التحفظات .

بعد مطابقة الوثائق يقوم البنك بدفع القيمة وإشعار البنك المراسل عن تسلم الوثائق.

- في 2014/02/16 يقوم البنك المرسل بإرسال الوثائق بالبريد إلى مصلحة الخارجية .
- في 2014/02/30 مديرية الخارجية تسلم الوثائق بواسطة البريد إلى وكالة القرض الشعبي الجزائري.
- في 2014/03/13 تقوم الوكالة بإعلام المستورد عن وصول الوثائق.
- في 2014/03/23 المستورد يتقدم إلى البنك من اجل سحب الوثائق التي تسمح له بإخراج البضاعة من الميناء.
- في 2014/03/28 المستورد يخرج البضاعة من ميناء وهران.

ايجابيات وسلبيات الاعتماد المستندي في الجانب التطبيقي :

الايجابيات :

- عملية الرقابة للوثائق تتم من طرف البنك للتأكد من مطابقتها.
- توحيد تقنيات الاعتماد المستندي في كتيب الغرفة التجارية رقم 500.
- أمان كامل لكل أطراف العملية التجارية.

السلبيات :

- إنشاء عقد إدارية وإجراءات تحد من سير العملية .
- صعوبة سير العملية خاصة بالنسبة للمشتري.
- ارتفاع تكاليف الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمؤكد خاصة وانه الأكثر استعمالا
- البنك مسؤول عن الوثائق وليس مسؤول عن البضاعة إلى جانب كل ذلك تحقيق الاعتماد المستندي جد معقد.

الخاتمة :

لقد قمنا في دراستنا بالتطرق إلى الاعتماد المستندي من بداية إصداره إلى التسوية النهائية وذكر لأهم منافعه إلا آن هذا يجعلنا نشير إلى آن الاعتماد المستندي ليس بالضمان الكافي للمتعاملين الاقتصاديين لذلك يجب التطرق إلى أسلوب آخر يكون أكثر ضمان واقل تكلفة وأكثر سرعة ويساير التطور للاقتصادي وعولمة هذا القطاع الذي لا يمكن أن نغفل عن تطوراته وكل التغيرات التي تطرأ عليه لجعله أكثر دينامكية كون البنك في الغد سيكون له شأن كبير في إطار انفتاح السوق الجزائرية وبناء اقتصاد السوق.

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا للضمانات البنكية، اتضح أن للنظام البنكي دورا أساسيا في تحريك الاقتصاد، و دفعه نحو الأمام، و بفضله يمكن التحكم في السيولة النقدية داخل الاقتصاد فهو الذي يمد المشاريع و الأفراد بالأموال اللازمة لاحتياجاتها، من خلال منح القروض المختلفة الأنواع، و تعتبر القروض مورد أساسي للبنك، لكن يمكن أن تصبح هذه القروض في خطر حقيقي يهدد بالإفلاس، و هذا ما دفع البنوك إلى طلب ضمانات تكون مرفقة مع ملف طلب القرض.

و هذا ما أصبحت تعمل به البنوك الجزائرية، حيث أصبح البنك المركزي يفرض على البنوك التجارية على أن تشترط ضمانات في ملف منح القرض و ذلك للحفاظ على سلامة النظام المصرفي و إبعاده عن الأزمات، ويظهر هذا الاهتمام الشديد بالضمانات البنكية من خلال القوانين التي أصدرها البنك المركزي و خاصة قانون سنة 2005 م، فبعد إصدار هذه القوانين أصبحت البنوك لا تحتوي الضمانات إلا في حالات نادرة جدا و التي تتعلق بالعملاء المميزين، بل أصبحت البنوك تطلب ضمانات حقيقية لما تحققه من حماية اكبر، و إذا تقدم المقترض بضمانات شخصية و خصوصا الكفالة فعلى الكافل تقديم شيء عيني للرهن للرجوع إليه في حالة عدم التسديد. إذن يتضح من هذا أن الضمانات البنكية تعد من بين أهم العناصر التي يرتكز عليها المصرفي في قرار منح أو رفض القرض و هذا يلغي الفرضية التي تقول بان (الضمانات البنكية لا تأثر على قرار منح أو رفض القرض).

و تجنبا لأية عواقب مالية أو قانونية تقوم البنوك بإجراء تقييم شامل حول المشروع عن طريق دراسات الجدوى الاقتصادية و دراسات مالية و التقنية و دراسة السوق و هذا قبل تنفيذ أو إجراء تمويلي، و بذلك تحاول تفادي الخسائر لمصلحتها بالدرجة الأولى ثم الزبون ثانيا.

و كي يضمن البنك عدم وقوعه في الخسائر التي تنجم عن خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التسديد يقوم بأخذ ضمانات من طرف الزبون تفوق قيمة القرض محل الدراسة.

قائمة المراجع

الكتب:

I – باللغة العربية

- جودت عبد الخالق، مدخل إلى الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاصدة، 1978، ص 84
- عادل أحمد حشيش، مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي،الطبعة الثانية،1978الاردن،ص،35
- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، 1992، ص 127
- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، الجزائر، 2000، ص 104
- موسى سعيد، التجارة الخارجية، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001، ص 13.
- عوف محمد الكفراوي، النقود و البنوك، مركز الإسكندرية للكتاب، الطبعة الثانية، مصر، 2001، ص 197 .
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 95.
- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية، الائتمان المصرفي، الضمانات، الاعتمادات المستندية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص 205 .
- حربي محمد موسى عريقات ، مبادئ الاقتصاد ، التحليل الكلي ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الأردن ،2006،ص233.
- خالد أمين عبد الله، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص 278.
- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر، 2007، ص، ص 113-114 .
- السيد محمد، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2008، ص .5
- قابل محمد صفوت، نظريات و سياسات التجارة الخارجية، الطبعة الثانية، الأردن، 2010، ص203
- يوسف مسعودي، الدراسات في التجارة الدولية، دار للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 12 .
- عمر الطراوفة، إدارة الشراء و التجارة الدولية، دار البداية، ناشئون وموزعون، عمان، 2011، ص 39 .

II الكتب باللغة الفرنسية:

- Jean Louis AMELON, l'essentiel à connaitre en gestion financière, Edition Macina, Paris, 1995, p 298.
- Josnne Kleicornede, Le pratique ses garanties banovines dans les contrats internationals, A.F.B, Diffusuion, Asition, 2001, p 41.

III – المذكرات و الأطروحات:

باللغة العربية:

- حباطو محمد رياض، دور الضمانات في العلاقات المالية و التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس، تنصص مالية، دامعة الجزائر، 1999، ص 59 .

باللغة الفرنسية:

- Sabina Bon Chatal, le commerce International, Paiement, financement et risques y afférents, mémoire de fin d'étude en vue de l'obtention du diplôme supérieur des études bancaires, école supérieure de banque, Algérie 2003, p 53

VI – النشريات:

-Les risques financiers de l'entreprise, liquidité change, taux, Europe Media 1992, p 22.

VII – طوبوغرافيا:

- فايق جبر انجار، إدارة المخاطر المصرفية و إجراءات الرقابة فيها، الرياض، المملكة العربية السعودية، الموقع الالكتروني، http://www.bab.com تاريخ الإقلاع 2015/04/23.
- هادي ال سيف، إدارة المخاطر، المملكة العربية السعودية، الموقع الالكتروني: http://bab.com تاريخ الاطلاع 2015/05/15.

- مكتب الجرائم المالية و التجارة، عمليات تمويل التجارة الدولية، الموقع الالكتروني: http://www.bcbkuwait.com تاريخ الاطلاع: 2015/03/21.
- مروان النحلة، قياس و تحليل و إدارة المخاطر المالية، الموقع الالكتروني: www.kantakgi.com تاريخ الاطلاع 2015/04/21 .
- Iugaza، الاعتقادات و الكفاءات، الموقع الالكتروني: http://site.iugaza.edu.ps/ashaheen/files/2011/10، تاريخ الاطلاع 2015/04/21.

CONDITIONS DU CRÉDIT DOCUMENTAIRE

(27) SEQUENCE DU TOTAL : 1/1
(40A) TYPE DE CRÉDIT DOCUMENTAIRE : IRRÉVOCABLE
(20) NUMÉRO DE CRÉDIT DOCUMENTAIRE : .....
(31C) DATE D'ÉMISSION :
(40E) RÈGLES APPLICABLES : UCP LATEST VERSION
(31D) DATE ET LIEU DE CADUCITÉ 05/02/2.015 EN ESPAGNE
(50) DONNEUR D'ORDRE :
[illegible]
MASCARA
[illegible]
(59) BÉNÉFICIAIRE :
GRUAS SAEZ, S.L.
CTRA DE BENIAJAN KM .5
30.570 BENIAJAN MURCIA ESPAGNE
(32B) CODE DE DEVISE ET QUANTITÉ : 75.400,00 EUROS
(41A) DISPONIBLE AVEC

BANCO MARROQUI DE COMERCIO EXTERIOR SWIFT; BMCEESMMXXX IBAN; ES08 0219 8601 09 0300001765 A VUE	**LA CAIXA** SWIFT; CAIXESBBXXX IBAN; ES68 2100 4054 8822 0009 9213 A VUE

(43P) EMBARQUEMENTS PARTIELS : NON ADMIS
(43T) TRANSBORDEMENTS : NON ADMIS
(44E) PORT DE CHARGEMENT
PORT D 'ESPAGNE
(44F) PORT DE DÉCHARGEMENT : PORT D'ORAN (ALGÉRIE)
(44C) DERNIÈRE DATE DE CHARGEMENT : 15/01/2015
(45A) DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE :
GRUE A TOUR SAEZ FIXE S52
NEUVE
MATERIEL DE GRUE
SELON FACTURE PROFORMA PEX/140682 DATE 14/09/2014
CFR PORT D'ORAN (ALGÉRIE) INCOTERMS 2010
ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR

GRUAS SAEZ, S.L.
C.I.F.: B-30134028
Ctra. de Beniajan, Km 5
30570 BENIAJAN - MURCIA (España)

(46A) DOCUMENTS NÉCÉSSAIRES :
1) 2/3 CONNAISSEMENT SHIPPED ON BOARD ETABLIS A L 'ORDRE DE LA BANQUE EMETTRICE NOTIFY ORDONNATEUR STIPULANT FRET PAYE
2) 2 ORIGINAUX TAMPONÉES ET SIGNÉES DE LA FACTURE COMMERCIALE
3) 1 COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITÉ
4) 1 ORIGINAL PACKING-LIST
5) 1 COPIE CERTIFICAT D'ORIGINE ÉTABLI PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE DE MURCIA, ESPAGNE
6) ATTESTATION DU BENEFICIAIRE CERTIFIANT AVOIR TRANSMIS PAR DHL OU SIMILAIRE DIRECTEMENT A L 'ADRESSE DE L 'ORDONNATEUR :
A) 1/3 ORIGINAUX CONNAISSEMENT SHIPPED ON BOARD
B) 2 ORIGINAUX FACTURE COMMERCIALE
C) 1 ORIGINAL CERTIFICAT D 'ORIGINE ÉTABLI PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE DE MURCIA, ESPAGNE
D) 1 ORIGINAL CERTIFICAT DE CONTROLE DE QUALITÉ
E) 1 ORIGINAL CERTIFICAT DE CONFORMITÉ
F) 1 ORIGINAL PACKING-LIST
G) 1 ORIGINAL Eur1
(49) CONFIRMÉ : PAR LE BANCO MARROQUI, FRAIS DE CONFIRMATION DE LA PART DU BÉNÉFICIAIRE.TERMES DE PAIEMENT L/C IRRÉVOCABLE AVISÉE ET CONFIRMÉE PAR BMCE BANK INTERNATIONAL-MADRID (CODE SWIFT:BMCEESMM) SANS L 'INTERVENTION DE TIERCES BANQUES ET DOMICILÉES CHEZ BMCE BANK INTERNATIONAL- ESPAGNE (CODE SWIFT: BMCEESMM).
OU PAR LA CAIXA FRAIS DE CONFIRMATION DE LA PART DU BÉNÉFICIAIRE.TERMES DE PAIEMENT L/C IRRÉVOCABLE AVISÉE ET CONFIRMÉE PAR LA CAIXA – MURCIA (CODE SWIFT : CAIXESBBXXX) SANS L 'INTERVENTION DE TIERCES BANQUES ET DOMICILÉES CHEZ LA CAIXA – ESPAGNE (CODE SWIFT : CAIXESBBXXX).
(71B) FRAIS : TOUS LES FRAIS RELATIFS À CE CRÉDIT DOCUMENTAIRE EN DEHORS DE L'ESPAGNE SERONT DE LA PART DU DONNEUR D'ORDRE
(48) PÉRIODE DE PRÉSÉNTATION : 21 JOURS APRÈS LA DATE DU B/L MAIS TOUJOURS DANS LA VALIDITÉ DU CRÉDIT DOCUMENTAIRE
(48) INSTRUCTIONS POUR LE PAIEMENT :
LE PAIEMENT DE CE CRÉDIT DOCUMENTAIRE SERA EFFECTUÉ À VUE CONTRE DOCUMENTS.
TOUS LES DOCUMENTS SERONT PRÉSENTÉS À TRAVERS DE BANCO MARROQUI, OU LA CAIXA DANS LE CAS.

Engagement

Je soussigné monsieur Mr. , représentant légal de la société :

- Raison social : E.T.P.H
- Activité : E.T.P.H
- Adresse :
- NIF :
- Registre du commerce N

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'entreprise et de ce fait je m'interdits à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage.

Fait à Mohammadia 06/11/2014

Mr

Facture N°PEX/140682
Du 14/09/2014

CACHET DE LA MAISON

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE

AU

CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

Siège Social : 2 Boulevard Colonel Amirouche

ALGER

AGENCE ou SUCCURSALE

A ..... le ..... 197 ....

Messieurs

Nous vous prions d'ouvrir par (1) télégramme / lettre / lettre avion un crédit documentaire (1) (2)

a) Révocable
b) Irrévocable
c) Irrévocable et confirmé.

pour la somme de .....

auprès de .....

en faveur de .....

qui devra être avisé par (1) télégramme / lettre

utilisable par traite à (1) vue / jour de vue sur .....

..... payable à .....

crédit valable jusqu'au (3) ..... à .....

contre remise des documents suivants .....

– facture commerciale en ..... exemplaires .....

– jeu complet de connaissement on board / reçu pour embarquement établis à l'ordre de .....

..... notify .....

fret payé/payable à destination .....

(6) police/certificat d'assurance couvrant les risques suivants .....

.....

.....

le tout se rapportant à l'expédition en (1) une / plusieurs fois de (4)

.....

.....

.....

Acheteurs

Assurance couverte par (1) Vendeurs

Embarquement (5) ..... destination : .....

Il est bien entendu que nous prenons à notre charge tous les risques et conséquences pouvant résulter de la présente opération.

Nous vous dégageons : ainsi que vos correspondants, de toute responsabilité en ce qui concerne : toute différence de change ; l'authenticité et la teneur des documents, les retards qu'ils pourraient subir dans leur transmissions, leur perte ou mutilation, les erreurs d'interprétation ou autres auxquelles pourraient être sujets les cables et télégrammes, la traduction, l'interprétation des termes techniques que vous aurez la faculté de transmettre tels quels.

Aussitôt que nous connaîtrons l'embarquement de manière certaine, nous nous engageons à vous remettre sur votre demande un avenant d'assurance, si celles-ci sont soignées par nous.

De convention expresse les documents sont affectés par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin des avances qui résulteront de votre ..... (7) ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque motif que ce soit.

La mobilisation du crédit par acceptation ne fait pas obstacle à votre demande de constitution de marge avant l'échéance des traites, si le prix de la marchandise vient à baisser au-dessous du montant total des traites acceptées.

Vous voudrez bien débiter notre compte n° ..... du montant de cette opération ainsi que de vos frais et commissions.

Pour toutes les conditions non prévues ci-dessus, votre Etablissement se conformera au règlement uniforme relatif aux crédits documentaires : établi par la Chambre Internationnale de Commerce, sous réserve de l'application des règles et usages propres aux pays où l'opération se déroulera et qui n'auraient pas adopté les Règles ou Usances uniformes.

Recevez Messieurs, nos salutations distinguées.

Signature :

(1) Barrer la mention inutile.
(2) a) Révocable (simple avis sans engagement).
b) Irrévocable (sans engagement de votre correspondant).
c) Irrévocable et confirmé avec engagement de notre correspondant).
(3) Indication de la date et lieu.
(4) Marchandises, qualité, prix, conditions (CIF FOB France)
(5) Lieu et date extrême d'embarquement.
(6) A supprimer si l'assurance est couverte par les acheteurs.
(7) Paiement ou acceptation

EM

DEMANDE DE DOMICILIATION
(Engagement d'importation)

NOM/RAISON SOCIALE :
ACTIVITE / IMP/EXP
N° IDENTIFICATION
ADRESSE /

A, Monsieur le Directeur du
Crédit Populaire D'Algérie

Dans le cadre de notre activité et conformément à la réglementation Des changes, nous avons l'honneur de vous demander de nous domicilier l'opération référencées
ci-après :

FACTURE PROFORMA /DEFINITIVE	**N° 003/2015 DU 17/03/2015**
FOURNISSEUR /	**PAYS D'ORIGINE /MAROC**
NATURE DU PRODUIT :	**DESTINE A LA /** **Transformation/Revente en l'état**
QUANTITE :	**PRIX UNITAIRE /**
TARIF DOUANIER	**MODE DE REGLEMENT /CREDOC**
MONTANT EN DEVISES :	**CV/DA/**

Nous certifions sincères et vérifiables les indications portées sur le présent engagement, pris sous notre entière responsabilité , et notamment vis à vis de la BA.

DATE
CACHET,SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR

ENGAGEMENT DE L'IMPORTATION

CADRE RESERVE A L'IMPORTATEUR	
Nom/Raison Sociale :	Aagence de Mohammedia /410
Activité : IMP/EXP	N° de Compte :
Adresse :	Date d'ouverture de compte :
Téléphone :	N° d'identification fiscale :
Fax :	Code de Nis :

Dans le cadre de notre activité de la réglementation des changes notamment l'instruction N° 20/94 de la Banque d'Algérie, nous vous demandons de nous domicilier l'opération référencée ci après :

CADRE RESERVE A L'OPERATION
PRODUIT
Nature du produit importe :
Tarif douanier :
Destine a la : revente en l'état /transformation (1)
Quantité :..... .....Prix Unitaire :

FOURNISSEUR	
Nom ou Raison sociale :	
Adresse :	Pays :

REGLEMENT	
N° De Facture :	Date de la Facture :
Mode de règlement : Crédoc/Remdoc/Transfert (1)	Banque Fournisseur :
Montant en devise :	Contrôle valeur en DA

Nous certifions sincères et véritables les indications portées sur le présent engagement pris sous notre responsabilité .

DATE :
CACHET ET SIGNATURE DE L'IMPORTATEUR

CADRE RESERVE A L'agence
La présente opération réalisée par : Crédoc/Remdoc/Transfert libre, est autorisée dans le strict respect de la réglementation des changes et du commerce extérieur en Algérie, et en application de l'instruction 499 PDG du n29.12.8 4 .
Sa contre valeur en $ US .....a fait l'objet d'une provision représentant % à nos caisses .
-Provision représentant .....110.% a nos caisse
-Par : débit compte dinars /débit compte devises pers morale en date du ...../...../.....
-Autorisation de crédit N° .....du .....dont copie jointe

DATE
CACHET T SIGNATURE DU CHEF D'agence

القرض الشعبي الجزائري
CREDIT POPULAIRE D'ALGERIE

AVIS DE DOMICILIATION

AGENCE
Mohammadia/410

Nom et Prénom :.
Adresse :

Cpte N° | | | |

Veuillez payer par le débit de mon compte les traites suivantes Domiciliées à vos caisses et classées par ordre de priorité de règlement .

ECHEANCE	NOM DES TIREURS	SOMMES	
	TOTAL		

Mohammadia, le .....

Signature,

Engagement

Je soussigné monsieur Mr. , représentant légal de la société :

- Raison social : E.T.P.H
- Activité : E.T.P.H
- Adresse :
- NIF :
- Registre du commerce N

M'engage au nom de la société à destiner les produits importés exclusivement au besoin de l'entreprise et de ce fait je m'interdits à revendre les produits en question en l'état.

En outre, j'atteste que les quantités importées correspondent aux capacités de production et aux moyens humains, matériels et de stockage.

Fait à Mohammadia 06/11/2014

Mr

Facture N°PEX/140682
Du 14/09/2014

SÁEZ cranes

RUE MOHAMADIA

MASCAR, ALGERIE

VAT Nº: 00083764646272
+213(0)555620929

FACTURE PROFORMA

Nº de Facture: PEX/140682 **Date:** 14/09/2014 **Client:** 000428

Ref.	Description	Quant.	Prix	Total
	VALEUR FISCAL OFFRE VALIDE 90 JOURS.			

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGERIE
DATE.. 06 NOV. 2014

29	02	03	2014	4	10	00003	EUR

GRÚAS SÁEZ, S.L.
C.I.F. B-30134035
Ctra. de Beniajan, Km 5
30570 BENIAJAN (MURCIA (España)

Num.Pag 3

Base Imp.: 75.400,00 **IVA** **TOTAL FACT.:** 75.400,00 €

FORME DE PAIEMENT:
LETTRE DE CREDIT

BMCE BANK international
IBAN : ES08 0219 8601 0903 0000 1765
CODIGO SWIFT: BMCEESMMXXX

LA CAIXA
IBAN: ES68 2100 4054 8822 0009 9213
CODIGO SWIFT: CAIXESBBXXX

LOPD 2120371242. Cumpliendo con lo establecido en la normativa de Envases y Residuos de Envases, EL RESPONSABLE DE LA ENTREGA DEL RESIDUO DE ENVASE O ENVASE USADO, PARA SU CORRECTA GESTIÓN AMBIENTAL, SERÁ EL POSEEDOR FINAL

SÁEZ cranes

ETPH

, ALGERIE

VAT Nº:
+213(0)555620929

FACTURE PROFORMA

Nº de Facture: PEX/140682 **Date:** 14/09/2014 **Client:** 000428

Ref.	Description	Quant.	Prix	Total
	GRUE À TOUR SAEZ FIXE - MODELE S52 NEUVE	1,00	47.000,00	47.000,00
	PIEDS DE SCELLEMENT (INCLUS)	1,00		
	FLÈCHE: 52 M			
	HAUTEUR: 32 M			
	CHARGE EN BÔUT: 1.000 KG			
	CHARGE MAXIMALE: 2.500 KG			
	COMMANDE PAR CÂBLE	1,00		
	RADIOCOMMANDE	1,00	1.400,00	1.400,00
	SCEAU 500 L	1,00	500,00	500,00
	PORTA-PALLETE FIXE 1.500 KG	1,00	400,00	400,00
	COFFRAGE 3000X500	80,00	65,00	5.200,00
	GÉNÉRATEUR CAPOTÉ 110 KWAS MOTEUR IVECO	1,00	14.000,00	14.000,00
	LA GRUE EST CHARGÉE SUR CONTENEURS: 3 X 40 ' HC	3,00	2.300,00	6.900,00
CONDARGE1	EXCLUS : - GRUE MOBILE POUR LE MONTAGE - TRANSPORT DU PORT AU CHANTIER - MAIN D´OEUVRE DE MONTAGE - ENTRETIEN TRIMESTRAL (REVISION ET GRAISSAGE)			
CONDARGE2	INCOTERMS 2010: CFR PORT D´ORAN (ALGERIE) ASSURANCE COUVERTE PAR L'ORDONNATEUR			

GRUAS SAEZ, S.L.
C.I.F. B-30134035
Ctra. de Beniajan, km 5
30570 BENIAJAN (MURCIA) España

Continúa en la siguiente página

Base Imp.: **IVA** **TOTAL FACT.:**

BMCE BANK international
IBAN : ES08 0219 8601 0903 0000 1765
CODIGO SWIFT: BMCEESMMXXX

LA CAIXA
IBAN: ES68 2100 [illegible] 8822 0009 9213
CODIGO SWIFT: CAIXESBBXXX

LOPD 2120371242. Cumpliendo con lo establecido en la normativa de Envases y Residuos de Envases, EL RESPONSABLE DE LA ENTREGA DEL RESIDUO DE ENVASE O ENVASE USADO, PARA SU CORRECTA GESTIÓN AMBIENTAL, SERÁ EL POSEEDOR FINAL.

SÁEZ cranes

FACTURE PROFORMA

ETPH

MASCAR, ALGERIE

VAT Nº:
+213(0)555620929

Nº de Facture: PEX/140682 **Date:** 14/09/2014 **Client:** 000428

Ref.	Description	Quant.	Prix	Total
	MARCHANDISE D´ORIGINE ESPAGNOL (CEE)			
	CHARGEMENT EN PORT ESPAGNOL			
CONDARGE3	TERMES DE PAIEMENT L/C IRRÉVOCABLE AVISÉE ET CONFIRMÉE PAR LE BANQUE MARROQUI, FRAIS DE CONFIRMATION DE LA PART DU BÉNÉFICIAIRE.TERMES DE PAIEMENT L/C IRRÉVOCABLE AVISÉE ET CONFIRMÉE PAR BMCE BANK INTERNATIONAL-MADRID (CODE SWIFT:BMCEESMM) SANS L´INTERVENTION DE TIERCES BANQUES ET DOMICILÉES CHEZ BMCE BANK INTERNATIONAL- ESPAGNE (CODE SWIFT: BMCEESMM). OU PAR LA CAIXA FRAIS DE CONFIRMATION DE LA PART DU BÉNÉFICIAIRE.TERMES DE PAIEMENT L/C IRRÉVOCABLE AVISÉE ET CONFIRMÉE PAR LA CAIXA – MURCIA (CODE SWIFT : CAIXESBBXXX) SANS L´INTERVENTION DE TIERCES BANQUES ET DOMICILÉES CHEZ LA CAIXA – ESPAGNE (CODE SWIFT : CAIXESBBXXX).			
CONDARGE4	GARANTIE 12 MOIS SUR PIECES, SAUF CABLE DE ELEVATION ET RADIOCOMMANDE. EXCLUS MAIN D´OEUVRE ET DEPLACEMENTS SANS EXCEPTION.			
	CETTE FACTURE PROFORMA N´A PAS DE			

GRUAS SAEZ, S.L.
C.I.F.: B-30134035
Ctra. de Beniajan, Km 5
30570 BENIAJAN (MURCIA (España)

Continúa en la siguiente página

Base Imp.: IVA TOTAL FACT.:

BMCE BANK international
IBAN : ES08 0219 8601 0903 0000 1765
CODIGO SWIFT: BMCEESMMXXX

LA CAIXA
IBAN: ES68 2100 4054 8822 0009 9213
CODIGO SWIFT: CAIXESBBXXX

LOPD 2120371242. Cumpliendo con lo establecido en la normativa de Envases y Residuos de Envases, EL RESPONSABLE DE LA ENTREGA DEL RESIDUO DE ENVASE O ENVASE USADO, PARA SU CORRECTA GESTIÓN AMBIENTAL, SERÁ EL POSEEDOR FINAL